

الخلاصة:

تمارس الإدارة سلطات واسعة في العقود الإدارية الناشئة عن المناقصات تتمثل بتوجيه تنفيذ العقد وفي الرقابة على تنفيذه في مختلف مراحله ، ويعرف غالبا بهذه السلطة في العقد نفسه ، وتمارس الإدارة سلطة الرقابة وتوجيه تعليمات للمتعاقد معها حتى في حالة عدم وجود نص صريح في العقد ينص على ذلك لأن هذه السلطة تجد أساسها في مفهوم المرفق العام الذي تعمل الإدارة على حسن سيره وتنظيمه .

كما تتمتع الإدارة بسلطة تعديل أحكام العقد بصفة إنفرادية ، وسلطة التعديل المعترف بها للإدارة بإعتبارها طرفا في العقد تميز العقد الإداري عن عقد القانون الخاص بحيث إن هذا الأخير لا يمكن تعديله إلا بإرادة وموافقة الطرف الآخر .

وللإدارة سلطة فرض الجزاءات على المتعاقد معها ، عندما لا ينفذ الإلتزامات المنصوص عليها في العقد كالتأخير في التنفيذ ، والإهمال ويجوز للإدارة إذا أخل المتعاقد معها بإلتزاماته بصورة جسيمة أن تقسخ العقد أو حتى في حالة عدم إرتكابه لخطأ إذا كان الفسخ مبنيا على مقتضيات المصلحة العامة ومتطلباتها إما بقرار فردي أو بقرار تنظيمي .

Abstract:

the Department exercised vast powers in administrative contracts arising from tenders to direct the execution of the contract and its control in different stages, and this authority is often recognized in the contract itself, and exercise management oversight authority to instruct the contractor even in the absence of an express provision in the contract stipulated that the authority find their basis in the concept of the public Department of 'good organizing Department enjoy

• authority to modify the contract unilaterally and universally recognized amendment authority Management as a party to the contract characterize the private law contract management contract so that the latter can be amended only with the consent of the other party. the Department authority to impose sanctions on, when it does not perform the obligations stipulated in the contract as the delay in the execution, management may neglect if contracted serious obligations to dissolve the contract or even in the absence of error if annulment based on the requirements of the public interest and requirements as an individual decision or regulatory decision .

المقدمة :

من بين المواضيع المهمة التي تلقت نظر الباحثين الى معرفة ماهيتها موضوعنا المطروح لاسيما مع قلة القرارات القضائية وندرتها والتي تشير الى سلطات الادارة .

لذا ارتأينا عرض هذا الموضوع ليكون بداية اوسع بغية تطوره وبيان مفهومه بشكل واضح معتمدين على اجراء مقارنة بين كل من القانون المصري والاماراتي والتشريعات النافذة في العراق والمتمثلة بامر سلطة الائتلاف رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني .

فيحكم العقود المدنية مبدأ ضرورة المساواة بين اطراف العقد حيث تسود قاعدة ((العقد شريعة المتعاقدين)) على هذه العقود ، ولكن هذه القاعدة لا تسري على العقود الادارية حيث تتمتع الادارة بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واضطراد في اداء الخدمات للمنتقعين بها وفي سبيل ذلك يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة للمتعاقد مع الادارة ، وان كان ذلك لا يسوغ للادارة التضحيه بکامل حقوق المتعاقد وعلى الاخص الحقوق المالية التي يسعى المتعاقد اليها عموماً من خلال ابرام العقد ، ومن هذا المنطلق فان الادارة تملك الرقابة على تنفيذ العقد الاداري لضمان سير تنفيذه كما يمتلك تعديل شروط هذا العقد بما يحقق المصلحة العامة ، اضافة الى ما تملكه من حق توقيع جزاءات على المتعاقد معها اذا ما اخل بالتزاماته التعاقدية قد تصل الى حد فسخ العقد معه في حالة ارتكابه خطأ جسيم لا يستقيم معه سريان العقد .

أهمية البحث :

تهدف هذه الدراسة الى بيان سلطات الادارة في مواجهة المتعاقد معها تحديداً في العقود الادارية الناشئة عن المناقصات وبيان مدى هذه السلطة في العراق مقارنة بالتشريعين المصري والاماراتي للوصول الى رؤية واضحة لهذه السلطات .

مشكلة البحث :

من الاسباب الرئيسية لاختيار البحث هو تسلط الضوء على السلطات الادارية وبيان مداها والنظام الذي يحكمها وكيفية تطبيقها واهم القيود التي ترد عليها والجهات الرقابية عليها .
منهجية البحث :

تم الاعتماد على منهج التحليل المقارن والتطبيق العملي متناولين قدر الامكان ما جاء في العراق من تعليمات واوامر وضوابط وكذلك التشريعين المصري والاماراتي معززين بحثا بقرارات قضائية صادرة من محكمة القضاء الاداري المصري والمحكمة الادارية العليا في مصر وكذلك احكام محكمة التمييز في العراق مع الاشارة الى بعض الاراء الفقهية في مواضع معينة.

خطة البحث :

سوف نتناول هذه السلطات الاربع في هذا البحث بأربع مباحث نخصص الاول لسلطة الادارة في الرقابة والتوجيه ويتضمن ثلاث مطالب نتكلم في المطلب الاول عن مفهوم سلطة الادارة في الرقابة والتوجيه وفي الثاني عن الاساس القانوني لهذه السلطة وفي المطلب الثالث لحدود تلك السلطة اما المبحث الثاني فيخصص لسلطة الادارة في تعديل العقد ويتضمن كذلك ثلاث مطالب الاول لقيود استعمال الادارة لحق التعديل والثاني لاثر استعمالها لحقها في التعديل اما الثالث فلجزاء الخروج على قيود استعمال حق التعديل والمبحث الثالث لسلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها وستتناول فيه الشخصيات التي تملكها الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها والى انواع تلك الجزاءات والمبحث الرابع لسلطة الادارة في فسخ العقد وتناوله بمطلبين الفسخ المنصوص عليه في العقد او بموجب القوانين والأنظمة والفسخ غير المنصوص عليه .

المبحث الاول

سلطة الادارة في الرقابة والتوجيه

إن حق الإدارة بالإشراف على التنفيذ ومراقبته من صميم التعاقد الإداري بقدر ما ترتضيه ماهية العقد ، حيث يوجد وأينما كان ، دون حاجة أبداً إلى نص يؤيده ، كما إن للإدارة الحق بإصدار الأوامر والتعليمات إلى المتعاقد معها وعلى الأخير الالتزام بها.^١

ولكن هذه السلطة يختلف مداها باختلاف العقود الإدارية^٢، لذلك يجب معرفة مفهوم الرقابة والتوجيه وبيان الأساس القانوني لها وحدودها وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : مفهوم الرقابة والتوجيه .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لسلطة الادارة في الرقابة والتوجيه

المطلب الثالث : حدود سلطة الادارة في الرقابة والتوجيه .

المطلب الأول

مفهوم الرقابة والتوجيه .

تستهدف الادارة المتعاقدة بهذه السلطة ان يقوم المتعاقد معها بتنفيذ العقد وفقاً للمواصفات والشروط التي تضمنتها نصوصه وقائمة الشروط العامة الملحة به^٣.

و غالباً ما تتم الرقابة في هذا النطاق في صورة اعمال مادية ، كدخول اماكن استغلال المرفق والمخازن والورش والمصانع غير الفنين والأشخاص التابعين للادارة للتأكد من ان العمل يسير طبقاً للقواعد المحددة وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة واستلام بعض الوثائق من المتعاقد لاطلاع عليها وفحصها ، او اجراء التحريرات ، او تلقي شكاوى المتضررين والبت فيها .

وقد تتم الرقابة في صورة اعمال قانونية ، كتعليمات او اوامر تنفيذية او انذارات توجهها الادارة للمتعاقد معها والرقابة بهذا المعنى تتم اثناء تنفيذ العقد باعتبار انها حق مقرر للادارة حتى ولو لم ينص عليه في العقد^٤ . نفهم مما تقدم ان سلطة الادارة تتخذ صورتان الاولى الاكتفاء بالمراجعة والاشراف على مراحل التنفيذ والتزام المتعاقد بمراعاة شروط العقد . والثانية قيام الادارة بتوجيه اعمال التنفيذ واختيار طريقة التنفيذ التي تراها مناسبة^٥ . وان حق الادارة في

مراقبة تنفيذ العقد بالصورة الاولى مقرر كمبدأ عام بالنسبة للعقود الادارية سواء انص عليه العقد او لم ينص عليه ، اما حق الادارة بالصورة الثانية أي حقها ((بالتوجيه والتدخل)) فليس مقرراً كمبدأ عام في جميع العقود غير انه مع ذلك يختلف حسب طبيعة العقد ، فهو مبدأ عام في الاشغال العامة ولو لم ينص عليه العقد بعكس الحال بالنسبة لعقود التوريد حيث لا يتقرر للادارة اذا لم ينص عليه في العقد^٦.

اذن الهدف الاساسي من سلطة الرقابة هو التتحقق من ان العقد ينفذ طبقاً لشروطه ، وقد تكون رقابة فنية وادارية وقد تكون رقابة مالية للتحقق من ان المتعاقد يقوم بالتزاماته المالية تجاه الادارة ، ولضبط ما يقوم بينها من روابط مالية ، وهذه هي الروابط بمعنى الاشراف على التنفيذ^٧. وان حق الرقابة بمعنى الضيق يكون مرادفاً لمعنى الاشراف ولا جدال في هذا الحق الذي نجد مرادفاً له حتى في عقود القانون الخاص ، وتمارس الادارة هذا الحق عادة للتتأكد من ان كل شيء يسير وفقاً لمقتضيات الصالح العام . ويكون تدخل الادارة هنا في الحقيقة ممهداً لتسليم العمل عند اتمامه ، فهو مكمل لرقابة الفحص اللاحق عند التسلیم^٨.

المطلب الثاني : الاساس القانوني لسلطة الادارة في الرقابة والتوجيه .

لكي نبحث في الاساس القانوني لسلطة الادارة في الرقابة والتوجيه على تنفيذ العقد الاداري لابد من معرفة القواعد والاسس التي ترتكز عليها هذه السلطة او هذا الحق ، فقد يرد في العقد الاداري نفسه او دفاتر الشروط وقد يرد ايضاً في القوانين والتعليمات واللوائح وقد لا يرد نص يحدد كيفية ممارسته لرقابة في بعض الحالات لذلك لابد من التمييز بين الحالتين عند بحث مسألة الاساس القانوني للرقابة .

فقد تتضمن العقود الادارية او دفاتر الشروط نصوصاً تبين كيفية ممارسة الادارة لسلطة الرقابة والتوجيه والطرق والوسائل المتتبعة لتحقيق هذه الرقابة كذلك قد تبين بعض القوانين واللوائح المتعلقة بانواع معينة من العقود المتعاقدين وسلطة الادارة في مراقبة تنفيذ هذه العقود ووسائل ممارسة السلطة .

ففي مصر نصت المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ نصت على انه ((يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين ولوائح الحكومية وال محلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع العقد كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بمواقع العمل وتنفيذ اوامر الجهة الادارية بابعاد كل من يهمل او يرفض تنفيذ التعليمات.....)).

كذلك نص المشرع الاماراتي في الفقرة (٧) من المادة (٤٦) من الدليل الخاص بالمناقصات على انه من الضروري مراقبة تنفيذ العقد والاشراف عليه للتتأكد من مطابقته لجميع ما ورد به ولتقديم خدمات ذات جودة عالية في اوقاتها المحددة ووفقاً لشروط وبنود العقد .

اما في العراق فنجد ان المشرع قد اشار الى هذه السلطة في نص المادة (١٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على : ((اولاً : على جهة التعاقد الالتزام بتطبيق شروط المقاولات لاعمال الهندسة المدنية لسنة ١٩٨٧ او شروط المقاولات لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيماوية لسنة ١٩٨٧ او ما يحل محلها واعتبارها جزء لا يتجزأ من العقد . وكذلك نص المادة (١٣) من التعليمات اعلاه اذ نصت ((اولاً على جهة التعاقد تنسيق خططها التعاقدية المعدة من الجهات المستفيدة والجهات التنفيذية المختلفة في جهة التعاقد وبالتنسيق مع ادارة المعقود فيها ، مع دائرة العقود العامة في وزارة التخطيط ورفدها ببيانات المطلوبة لاغراض المتابعة والاشراف الفني بعملها على اداء التشكيلات التعاقدية عند المباشرة بانشطتها التعاقدية ثانياً : على جهة التعاقد الالتزام بالتشريعات المعنية بالتعاقدات الحكومية ومنها قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها المتعلقة بموضوع التعاقدات والصلاحيات المخولة للجهات المعنية عند تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنة))).

فاستناداً الى النصوص السابقة نرى انها تحدد طرق الرقابة الادارية ، فالرقابة اذن نجد اساسها القانوني وترتكز الى النصوص عند وجودها سواء في القوانين او اللوائح او دفاتر الشروط او بنصوص العقد^٩.

وان سلطة الرقابة لها طابع عام أي انها موجودة حتى في حال عدم النص عليها في العقد . وقد لا يرد نص في العقود الادارية او في دفاتر الشروط او القوانين او اللوائح بشأن ممارسة وتحديد الرقابة الادارية على تنفيذ العقود الادارية الا ان السائد في الفقه ان الرقابة الادارية توجد حتى بدون نص او اساس ذلك مستمد من فكرة المرفق العام الذي هو موضوع العقد ، وان كانت هذه السلطة ليست مطلقة بمعنى انه ليس للادارة ان تستخدمنها لتحقيق غرض لا يتصل بالمرفق العام موضوع العقد ، كما انه لا ينبغي ان يترتب على ممارسته الرقابة تعديل موضوع العقد^١. وقد ذهبت محكمة القضاء الاداري في مصر في هذا الشأن الى ان الادارة تتمتع بسلطة الرقابة على تنفيذ العقد ، حتى ولو لم ينص عليها فيه حيث ان هذه السلطة تتعلق بالنظام العام^٢ . ويترتب على ادخال رقابة الادارة على تنفيذ العقود الادارية ضمن النظام العام نتيجة هامة تمثل في بطلان كل نص يرد في العقد الاداري على استبعادها حيث يقع هذا النص باطلاقاً بطالناً مطلقاً .

وقد استقر القضاء الاداري المصري على ان السلطة الادارية رقابة تنفيذ العقود الادارية اساس قانوني مزدوج ، يتكون من فكرة تحقيق الصالح العام وما تشمله من تحقيق مقتضيات المرافق العامة ، تهدف وتبرر لوجود هذه السلطة ، ومن فكرة امتيازات السلطة العامة والتي تعتبر سلطة الرقابة احد تطبيقاتها^٣ .

المطلب الثالث : حدود سلطة الادارة في الرقابة والتوجيه .

ان استعمال الادارة لسلطتها في الرقابة على تنفيذ العقود الادارية يخضع لضابطين اولهما ضابط عام يتمثل في ضرورة اتخاذ الرقابة في اطار مبدأ المشروعية فالادارة منحت سلطة الرقابة لضمان سير المرافق العامة بانتظام فاذا قصرت لاستعمالها تحقيق غرض اخر لا يتصل بذلك الهدف تكون الادارة قد اساءات استعمال سلطتها وذلك يخرج قرارها عن اطار المشروعية . وثانيهما ضابط خاص بالعقد الاداري ، موضوع الرقابة حيث يتعين انه لا يترتب على استعمال الادارة لهذا الحق تعديل في شروطه^٤ .

وبما ان اساس سلطة الرقابة والتوجيه هو اتصال العقد بالمرفق العام ، لذلك فان هذه السلطة لا تختلف مداها باختلاف العقود الادارية ، حيث تزداد هذه السلطة كلما زادت صلة العقد المرفق العام ، حيث يتحرر المتعاقد نسبياً من تدخل الادارة من الرقابة والتوجيه خلال تنفيذ العقد^{١٤}.

لذا فسلطة الادارة في الرقابة على تنفيذ العقد ليست مطلقة بل تحدها اعتبارات تمثل بوجوب توفير ضمانات للمتعاقد معها من تعسفها او انحرافها في استعمال السلطة بغية تحقيق اغراض غير متعلقة بالمصلحة العامة. وتأخذ سلطة الرقابة هذه مداها في عقود الاشغال العامة من خلال ما تتمتع به الادارة تجاه المقاول من اصدار (اوامر عمل) وتعرف اوامر العمل هذه بانها الاوامر التي تصدرها الادارة الى المقاول بقصد تحديد اوضاع تنفيذ العقد او تكميله النقص فيها . وتأخذ اوامر العمل طريقها للتنفيذ بصورة مباشرة ، وما على المقاول الا ان يستجيب لذلك الاوامر وله حق الطعن فيها امام القضاء بعد التنفيذ ، او اقامة دعوى وقف تنفيذ تلك الاوامر ، اذا ما كانت هناك ضرورة لوقف تنفيذها وهذه مسألة موضوعية تبت بها المحكمة المختصة حسب ظروف كل حالة على حدة^{١٥}.

اذن لابد من التعرض لأنواع الطوائف الرئيسية في العقود الادارية لبحث مسألة حدود سلطة الادارة في الرقابة والتوجيه لكل نوع من هذه العقود وبالاخص عقدي الاشغال العامة وعقود التوريد . اذ تتسع سلطة الادارة عند مباشرة حقها في الاشراف والتوجيه في عقود الاشغال العامة بطريقة ملحوظة ، فدور المقاول في عقد الاشغال العامة مجرد منفذ للالتزامات التي تفرضها عليه جهة الادارة ، وليس من حقه توجيه الاعمال فهو عليه ان يتبع توجيهها مندوب الادارة خطوة بخطوة^{١٦}.

ويلاحظ ان سلطات الرقابة المقررة للادارة في عقد الاشغال العامة تعتبر عناصر معتادة في هذا العقد ، فغدا مارست هذه السلطة في حدود توقعات العقد وترتب عليها اعباء مادية على المقاول فعليه تحمل مخاطرها وليس له اي حق في التعويض^{١٧}.

ففي مصر قد نصت المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري سالف الذكر على انه ((يلترم

المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بمواقع العمل وتنفيذ اوامر الجهة الادارية بابعاد كل من يهمل او يرفض تنفيذ التعليمات او يحاول الغش او يخالف احكام هذه الشروط...)). كذلك نجد في العراق قد اشارت المواد (٢) و (١٤) من الشروط العامة لاعمال الهندسة المدنية بقسمها الاول والقاني لعام ١٩٨٨ على المقاول الامتثال والالتزام بدقة بتعليمات واوامر المهندس وممثل المهندس في اية قضية تتعلق بالاعمال وعليه ايضاً ان يهيئ ويوفر الاشراف والادارة الضرورية والكافلة اثناء تنفيذ الاعمال وطيلة الفترة اللاحقة التي يراها ، المهندس ضروري لوفاء المقاول بالتزاماته بصورة مرضية بموجب المقاولة^{١٨}.

وعليه ايضاً ان لا يغطي اي عمل او يحجبه عن الانظار بدون موافقة المهندس او المهندس المقيم ، وان يهيء الفرصة للمهندس المقيم للفحص وقياس اي عمل على وشك ان يغطي او يحجب وخاصة فحص الاسس قبل وضع الاعمال الدائمة عليها^{١٩}. كما نصت المادة (٤٠) من الشروط المذكورة في اعلاه على ان ((يكون للمهندس حق اصدار الامر الى المقاول لرفع الاعمال وبایقاف العمل اذا اظهر له ان العمل يجري تنفيذه بطريقة خاطئة او بمواد غير صالحة او بعمال غير ماهرین واما لم يتمثل المقاول لأوامر العمل فعندئذ يكون للادارة صاحبة العمل الحق في تنفيذ ذلك الامر على نفقته مع المصاريفات الادارية)) .

المبحث الثاني

سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري

تمتلك الادارة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الاداري من جانبها وحدها اذا استدعت مقتضيات المرفق العام لذلك ، ودون ان يتحت عليها بالقاعدة المدنية التي تقضي بان العقد شريعة المتعاقدين ، بحيث لا يجوز نقضه او تعديله الا باتفاق الطرفين او لاسباب التي يقررها القانون^{٢٠} .

ولا خلاف حول حق الادارة في تعديل شروط العقد اذا ما وجد به نصاً يبيح لها ذلك ، حيث ان الامر لا يعد وان يكون تطبيقاً لشرط تعاقدي ، ولكن الامر يدق اذا لم يرد بالعقد نصاً يعطي الادارة هذا الحق ، وقد انقسم الفقه الى ثلاثة اتجاهات اولها ينكر هذا الحق وثانيهما يؤيد اعطائهما هذا الحق بينما اتخذ ثالثهما مذهباً وسطاً حيث قصر حق التعديل على عقدي الاشغال العامة والتزام المرافق العامة دون سواهما^{٢١} .

ونطاق حق الادارة في تعديل شروط العقد ليس واحداً بالنسبة لكل العقود الادارية ، حيث تصل سلطة الادارة في هذا الشأن قمة اتساعها في عقود التزام المرافق العامة على اعتبار ان المتعاقدين يتسبير المرافق نيابة عن الادارة ويسيرون نفس الامر على عقود الاشغال العامة حيث تكون الادارة هي صاحبة الاعمال محل التعاقد وعلى العكس من ذلك يضيق نطاق استعمال الادارة سلطة التعديل في مجال عقود التوريد لذا يختلف نطاقها ضيقاً واتساعاً بحسب طبيعة العقد^{٢٢} .

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب لتوضيح اهم القيود التي ترد على سلطة التعديل وجزاء مخالفتها وكالاتي :

المطلب الاول : قيود استعمال الادارة لحق التعديل .

المطلب الثاني : اثر استعمال الادارة لحقها في التعديل .

المطلب الثالث : جزاء الخروج على قيود استعمال حق التعديل .

المطلب الاول : قيود استعمال الادارة لحق التعديل .

اذا كانت سلطة الادارة في تعديل عقودها الادارية بارادتها المنفردة سلطة اصلية توجد دون حاجة الى نص وفي سائر العقود الادارية الا انها ليست مطلقة ، وانما ترد عليها شروط او قيود .

وقد درج الفقه على تقسيم هذه الشروط او القيود الى قيود تتعلق بالمشروعية وترتب على مخالفتها بطلان التعديل ، ومن ثم يتحقق للمتعاقد طلب الغائه قضائياً ، وشروط يترتب على مخالفتها فسخ العقد لا بطلان الشروط وستنثاول هذه الشروط تباعاً .
١- تقييد الادارة بمبدأ المشروعية .

يجب ان تقييد الادارة في معرض تعديلها لعقدها بالمبدأ العام للمشروعية الادارية ، اذ توجد بعض القواعد الخاصة بالنظام القانوني للعقد الاداري ، قد شيدت عن طريق اللوائح والقوانين ، فاذا قامت الادارة بتعديل هذه القواعد فأنها ستترك خرقاً بمبدأ المشروعية^{٢٤} .

لذا يجب عليها ان تحترم في اجراء التعديل القواعد العامة للمشروعية فيصدر التعديل من السلطة المختصة بإجرائه ، ووفقاً للإجراءات الشكلية المقررة بحيث يكون للمتعاقد ان يتمسك ببطلان كل تعديل يتم خلاف القواعد المقررة^{٢٥} .

وقد قررت المحكمة الادارية العليا في مصر ان ((حقوق المتعاقد مع الادارة والتزاماته تحدد طبقاً لنصوص العقد الذي يربط بينه وبين تلك الجهة وما قد يطرأ عليه من التعديلات وان العقد الاداري لا ينشأ ولا يتعدل الا بإرادة صحيحة من جهة الادارة صادرة ممن تملك التعبير عن هذه الارادة ..)). أما في القانون الاماراتي فقد نصت المادة الثالثة والاربعون من الدليل الملحق بقانون المناقصات على ان ((اي تعديل في العقد من حيث الكمية أو المواصفات أو خلافه يجرى بأمر تعديل بموافقة طرف العقد ويعتمد من السلطة المختصة وفقاً لنظام تقويض الصلاحيات وهذا الدليل)). كما نصت على ذلك المادة الحادية والاربعون من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بشان لائحة المشتريات وادارة المخازن في الحكومة الاتحادية على ذلك .

وفي القانون العراقي نلاحظ نص المادة (٥٢) من الشروط العامة للمقاولات المشار إليها سابقاً والتي يبين ان التعديل يجب ان يكون بكتاب تحريري يبلغ به المتعاقد مع الادارة يتضمن وصفاً للعمل المنوي تعديله او اضافته او كمية السلعة او السعر او المدة المتعلقة بتنفيذ العقد وذلك لكي لا تؤثر على سير العمل لديه ولكي لا تضيع

حقوقه مع الادارة اذا ما قام باعمال اضافية فقد تذكر الادارة طلبها باجراء تعديلات على مضمون العقد فتكتسب هي دون سبب او يفتقر هو دون مبرر. غير انه يجوز في بعض الحالات الخاصة والضرورة القصوى وموافقة الوزير المختص تكليف المتعاقدين بتنفيذ اعمال اضافية دون اتباع الشكليات المذكورة ، على ان يتم تحديد الشعر والمدة باقرب وقت ممكن وقبل صدور شهادة الاستلام النهائي^{٢٧} ، وعلى الادارة ان لا تتجاوز حدود المشروعية عندما تجري أي تعديل على العقد الاداري لان مبدأ المشروعية هو الاطار العام الذي يحكم جميع الاعمال الادارية ، فعلى الادارة احترام حكم القانون والأنظمة والتعليمات التي تحتوي على قواعد من قبيل النظام العام في بعض العقود الادارية وعليه فلا يكون باستطاعتها تغيير تلك الانظمة والتعليمات بدون ما تختلف مبدأ المشروعية كما يستطيع القضاء ممارسة نوع من الضغط على الادارة والمتعاقدين معهما سوية لكي يجرؤوا باتفاقهم تعديلاً على الالتزامات التي لم تعد قابلة للتنفيذ كما كانت عليه حين التعاقد^{٢٨} .

٢- اقتصر التعديل على شروط العقد المتصلة بالمرفق العام :

ذلك ان اساس سلطة التعديل هو اشباع حاجات المرفق العام وهذا الاساس يحدد نطاق التعديل ، أي يحدد مجاله او محله بحيث يجب ان تقتصر سلطة التعديل على الشروط التي تحدد الالتزامات المفروضة على المتعاقدين لصالح المرفق العام ، ولا تمتد هذه السلطة الى الشروط الخاصة بالمزايا والضمانات المالية المقررة للمتعاقدين والتي دفعته الى ابرام العقد ، وهو شرط من شروط المشروعية المتعلقة بمشروعية المحل ، بمعنى ان يكون محل قرار التعديل جائزًا قانوناً .

وقد اقر القضاء الاداري المصري هذا القيد حيث قضت محكمة القضاء الاداري ((بان جهة الادارة لا تملك او تمثل بالتعديل المزايا المالية المنفعة عليها في العقد والتي يتمتع بها المتعاقدين معها^{٢٩})). ومن ثم فان سلطة الادارة في التعديل تقتصر على شروط العقد المتعلقة بتسهيل المرفق العام اما الشروط الاخرى فلا تمتلك الادارة تعديلها^{٣٠} .

٣-اقتصر التعديل على موضوع العقد .

اذا فرضت الادارة على المتعاقدين خارجاً عن العقد ولا صلة له بموضوعه فان قرارها يعد باطلأ ، ويجوز للمتعاقدين ان يلجأ الى قاضي العقد لالغاء هذا القرار كما يحق له الامتناع عن تنفيذه فسلطة الادارة تقتصر على موضوع العقد ولا تتعده ، اذ ان المتعاقدين قد اتفق مع الادارة على معاونتها في موضوع معين وهو يتزامن ببذل هذه المعونة على اوسع مدى في حدود هذا الموضوع كسد احتياجات المرفق العام ، ويتوقف التزامه عند هذا الحد^{٣١} .

ولا يحق للادارة تعديل الموضوع او طبيعة الالتزامات التي تم الاتفاق بشأنها فالمتعاقدين قبل الاتفاق مع الادارة حول موضوع معين لا يمكنهما تعديله بغير ارادتها المنفردة حيث لا يجوز ممارسة سلطة التعديل الا في اطار الموضوع الاصلي للعقد الذي اتجهت اليه الارادة المشتركة للاطراف ولهذا لا يحق للادارة في عقود الاشغال العامة ان تستعمل حقها في التعديل بطريقة تؤدي الى فرض اعداد منشآت جديدة يختلف في طبيعتها عن ذلك الذي تم الاتفاق عليه عند ابرام العقد^{٣٢} .

وقد قررت محكمة القضاء الاداري في مصر انه ((اذا كان من شأن التعديل زيادة اعباء المتعاقدين من الادارة ، الا انه لا يصح ان تتجاوز الاعباء الجديدة الحدود الطبيعية المعقولة في نوعها واهميتها ، وبحيث يصبح المتعاقدين وكأنه امام عرض جديد او تغيير في موضوع العقد او محله))^{٣٣} .

٤- الا يخل التعديل بالتوازن المالي للعقد :

اذا كان تعديل العقد الاداري حقاً للادارة تستعمله في اطار مبدأ المشروعية حتى توافق لها ما يقتضيه ، فان هذا الحق يجب ان لا يتعارض مع واجب الادارة في ضمان التوازن المالي للعقد ، بمعنى ان هذا التعديل يتطلب الا يحدث خللاً لهذا التوازن بان يجعل التزامات المتعاقدين لا تتناسب مع حقوقه^{٣٤} . ومن ثم لا تمتلك الادارة المتعاقدة ان تتناول بالتعديل النصوص المتعلقة بالمزايا المالية للمتعاقدين ، والتي يستفيد منها حرصاً على مصلحته الخاصة .

المطلب الثاني : اثر استعمال الادارة لحقها في التعديل .

يحق للمتعاقد مع الادارة والذي اصابه ضرر جراء التعديل الحصول على تعويض عن ذلك ، وهذا ما يقابل حق الادارة في تعديل شروط العقد الاداري اثناء تنفيذه مع احتفاظه بحقه في طلب منح العقد^{٣٥} .

ويكمن اساس هذا التعويض في العدالة المجردة والرغبة في استمرار المتعاقد في الوفاء بالتزامه وليس نتيجة لخطأ الادارة .

كما يجب على الادارة ان تراعي قدرات المتعاقد وامكانياته المالية والفنية التي قبل على اساسها الارتباط بالعقد ، لهذا ولا يمكن ان يتجاوز التعديل هذه الامكانيات لأن ذلك سيؤدي الى قلب اقتصadiات العقد راساً على ، والى الاضرار بمصالح المتعاقد الذي يحق له في هذه الحالة المطالبة بفسخ العقد المبرم بينه وبين الادارة^{٣٦} . الا انه خلافاً لما سبق من ضرورة اقتران الادارة في تعديل العقد الاداري بحق المتعاقد معها في الحصول على تعويض ان كان لذلك موجباً فقد نصت المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ((يحق للجهة الادارية تعديل عمليات او حجم عقودها بالزيادة او النقصان في حدود ٢٥٪ بالنسبة كل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون ل التعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك . ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المقررة بالفقرة السابقة)) .

والواقع ان هذا النص لم يرد استثناء على حق المتعاقد في التعويض عن الآثار الضارة التي يخلفها استعمال الادارة حقها في تعديل العقد الاداري ، حيث ان التعويض لا يكون مستحقاً الا اذا كان له موجب ومقتضى التعويض هنا غير متوافر ، حيث لم يلحق ضر من جراء هذا التعديل فهو ينفذ الكميات الاضافية التي اوردها التعديل في اطار ما اتفق عليه من اسعار في العقد الاصلي الذي لا زال سارياً^{٣٧} .

ويشمل التعويض ما لحق المتعاقد من خسارة تتمثل في المصروفات الفعلية التي انفقها على العقد وهذه تختلف حسب طبيعة التعديل ونتائجها ويشمل كذلك حاجات المتعاقد من كسب على اعتبار ان من حقه التعويض عن ارباحه المشروعة والتي لو لاها لما اقدم على ابرام العقد مع الادارة^{٣٨} . ومثلاً يكون للادارة الحق في اجراء

تغيرات على مضمون العقد على نحو ما اوضحته سابقاً فان للمتعاقدين ، مثل هذا الحق ايضاً في بعض الاحيان ، غير انه لا يستطيع فرضه على الادارة ، وانما يطلب تقديمها اليها .

وبشكل خاص لتمديد مدة العقد حينما تطرأ ظروفًا من شأنها زيادة او تغيير الاعمال المتعاقد عليها ، وكان من شأن ذلك ان يؤثر على سير الاعمال لديه ، بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المطلوبة ، سواء كانت هذه الظروف بفعل الادارة لتعديل العقد او سبب اجنبي لم يكن المتعاقد يتوقعه حين التعاقد واي سبب تقتضي به الادارة وفي مثل هذه الاحوال على المتعاقد ان يبلغ الادارة بأية زيادة محتملة على ابهة فقرات من العمل او على أي وجبة من وجبات التوريد او على أي توقف في نشاط المرفق وذلك خلال (٣٠) يوم من تاريخ نشوء السبب الذي يطالب من اجله بالتمديد^{٣٩} . والغاية من ذلك هي احترام مبدأ الكتابة في اجراء التغيير ، ولكي لا يتذرع المتعاقد بحجج قد يخفي من ورائها حالات غش او اهمال في تنفيذ العقد . وحق المتعاقد لتمديد المدة يكون ثابتاً مع مراعاة تناسب مدة التمديد مع مدة العقد الاصلية ، بالإضافة الى مراعاة عدم وجود تداخل بينها وبين المدد الاخرى التي تكون قد سنتها للمتعاقد سابقاً^{٤٠} .

المطلب الثالث : جزاء الخروج على قيود استعمال حق التعديل .
اذا خرجت الادارة المتعاقدة عن قيود التعديل السابق تناولها فأن قرارها يكون باطلاً يحق للمتعاقد الامتناع عن تنفيذ العقد وفقاً لما جاء بقرار التعديل .

وقد يصل الامر الى اعطاء المتعاقد الحق في طلب فسخ العقد في الحالات الآتية :

١- اذا تجاوزت الادارة نطاق التعديل الذي حددت نصوص العقد او دفاتر الشروط ونصت على حق الفسخ كجزاء لهذا التجاوز .

٢- اذا كان من شأن هذا التعديل القاء التزامات جديدة على عاتق المتعاقد مع الادارة تجاوز امكاناته الفنية او المالية ، بحيث يكون من شأن وفائه بتلك الالتزامات ارهافه . فالتعاقد قد ابرم العقد ومن اعتباره اوضاع معينة تتعلق

بإمكاناته الفنية ومن ثم فلا يجوز للادارة تحميلاه بما يجاوز قدراته ، والا جاز له طلب الفسخ^٤ .

٣- اذا ترتب على التعديل قلب لاقتصاديات العقد ، بمعنى ان يكون من شأنه احداث اختلال في التوازن المالي له ، وذلك بان يرتب هذا التعديل زيادة التزامات المتعاقد بصورة تفوق حقوقه بكثير ، مما يجعل وفاءه بتلك الالتزامات من شأنه ان يلحق به خسائر فادحة .

وحق المتعاقد في طلب فسخ العقد الاداري لعدم مراعاة قيود التعديل ، يختلف عن حقه في طلب الغاء قرار التعديل المخالف لمبدأ المشروعية ، على النحو السابق ذكره – حيث ان الحكم بالغاء قرار التعديل يتضمن الزام المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد ، حيث ان العقد صحيح والالغاء ينص على شرط التعديل الذي قضى ببطلانه ، وذلك على عكس الحكم الصادر بالفسخ حيث يؤدي الى الغاء العقد بصورة كافية واعتباره كما لو لم ينعقد اصلاً^٥ .

ومن الجدير بالاشارة اليه الى ان تداخل شروط او قيود استعمال سلطة التعديل قد تداخل مع بعضها وتختلط خاصة فيما يتعلق بالتعديلات خارج نطاق العقد وقلب اقتصادات العقد .

وذلك ان قلب اقتصادات العقد كما يكون نتيجة فرض تعديلات تجاوز الامكانيات الفنية او الاقتصادية او المالية للمتعاقد بحيث تقلب كل التقديرات الاصلية يمكن ان يتحقق ايضاً نتيجة تكليف المتعاقد باعمال جديدة خارج نطاق العقد فتمس اركانه الاساسية وجوهره بحيث يصبح المتعاقد كأنه عرض جديد او تغيير في موضوع العقد او محله^٦ .

كما ان القيود المتعلقة بالمشروعية لا تقتصر على القيود الاربع فالقيد المتعلق بنص قانون او لائحة على نسبة معينة للتعديل وعلى الفسخ عند تجاوزها هو شرط المشروعية ومخالفته لنص القانون واللائحة الذي قرره ، والقول بحق طلب الفسخ هنا يتفق مع المبادئ العامة في العقود سواء مدنية او ادارية ، ذلك ان الفسخ مقرر نصفه خاص كجزاء للخطأ الجسيم من احد المتعاقدين ، ولاشك ان مخالفة التعديل للشروط المتعلقة بالمشروعية تمثل خطأ من جانب

الادارة وتكون خطأ جسمياً من جانب الادارة بسبب ضخامة التعديل
كما ونوعاً مما يبرر طلب فسخ العقد^{٤٤}.

المبحث الثالث

سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها

تبرز اهمية سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد
في الزام المتعاقد بعدم الاخلاص بتنفيذ العقد الاداري تحت طائلة جملة
جزاءات يمكن للادارة توقيعها على المتعاقد لالزامه بتنفيذ العقد دون
خل^{٤٥}.

فإذا أخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية ، سواء بامتناعه عن تنفيذ العقد
، او القيام بتنفيذ العقد بشكل مخالف للشروط والمواصفات المتفق
عليها او التأخير عن المواعيد المحددة لمراحل التنفيذ فيكون للادارة
حق توقيع الجزاءات الادارية عليه وفي حال استعماله الغش او
التلاعب في معاملته مع الادارة او مخالفته بتعليماتها او المهندس
المشرف او عدم تمكينه من مزاولة هذا الاشراف فان الادارة
تستطيع ايضاً كأصل عام توقيع جزاءات عليه^{٤٦}.

وتهدف تلك الجزاءات الى تأمين سير المرفق العام لضمان تنفيذ
المرتبط به بدقة باجبار المتعاقد على الوفاء بالتزاماته التعاقدية على
الوجه الامثل^{٤٧}.

وتتفرد الجزاءات التي توقعها الادارة على المتعاقد معها اذا أخل
بالتزامه التعاقدى بالامتناع او التغير فيه ، بعدد من السمات تميزها
عن تلك التي توقع في اطار تنفيذ العقود المدنية حيث تمتلك الادارة
حق توقيعها دون حاجة لحكم قضائي مع حقها في توقيع تلك
الجزاءات دون حاجة الى نص يقر لها ذلك الحق اضافة الى حقها في
توقيع الجزاء في الوقت الذي تراه مناسباً مع عدم تطلب تسبيب
المخالفة في اصابة الادارة بضرر كشرط لتوقيع الجزاء^{٤٨}. وسنتناول
هذه الخصائص كما يلي :

**اولاً : حق الادارة في توقيع الجزاءات بنفسها وما يقابلها من
ضمانات للمتعاقد :**

للادارة ان توقع بنفسها اغلب الجزاءات على المتعاقد المخل
بالتزامه دون حاجة للالتجاء الى القضاء ، وذلك ضماناً لحسن سير

المرفق العام وانتظامه ، وخوفاً من تعرص المصلحة العامة للضرر اذا توفرت هذه المرافق^{٤٩} . فإذا كان الحكم بالجزاءات المنصوص عليها في مجال عقود القانون الخاص سيلزمه تدخل القضاء فان مقتضيات المرافق العامة التي تبرم شأنها العقود الادارية تستدعي منح الادارة بنفسها سلطة توقيع الجزاءات دون اتباع القواعد والاجراءات البطيئة الخاصة بعقود الافراد .

وقد اقر مجلس الدولة المصري في احكامه وفتاويه حق الادارة في اسقاط الالتزام في حالة اخلال الملزوم اخلالاً جسيماً شروط العقد او عجزه عن تسخير المرفق واداء الخدمات المطلوبة وذلك لأن اسقاط الالتزام يعتبر جزاء شديد لما يترتب عليه من نتائج خطيرة .

فقد اقرت المحكمة الادارية العليا في مصر هذا المبدأ في حكم لها جاء به ان الادارة حينما قامت بسحب الالتزام من المدعى ومصادرة التأمين النهائي ، انما كان ذلك بسبب اخلال المدعى شروط العقد وجزاء السحب من الجزاءات التي تملك الادارة حق توقيعه على المتعاقد معها عند اخلاله بالتزاماته^{٥٠} . الا ان هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء وانها تفعل ذلك على مسؤوليتها تحت رقابة القضاء وتهدف هذه الرقابة الى التحقيق من مشروعية من حيث الاسباب والملازمة ووجوب توفير حسن النية في تنفيذ العقود .

ثانياً : سلطة الادارة في توزيع الجزاءات الادارية مع عدم وجود نص صريح في العقد .

من المسلم ان سلطة توقيع الجزاءات من قبل الادارة على المتعاقد الذي أخل بتنفيذ العقد هي سلطة موجودة ومستقلة عنه بنصوص العقد ، توجد حتى ولو لم يتضمنها العقد واذا تضمنت العقد بعضها فان ذلك لا يعني تقييد حرية الادارة فيما عدا ما نص عليه العقد ، بل تستطيع الادارة تحت رقابة القضاء ان توقيع على المتعاقد بجميع انواع الجزاءات المقررة في حال توفر شروطها^{٥١} . واذا اورد المتعاقدان في العقد الاداري جزاءات ادارية محددة لاخفاء معينة عندها يجب ان تقييد جهة الادارة بما تضمنه العقد ولا يؤثر لها كقاعدة عامة ان تخالفه او تطبق بشأنه بنصوص لائحة المناقصات لأن الاحكام التي تتضمنها اللائحة كانت ماثلة امامها عند ابرام العقد بل ولا يجوز للمحكمة ان تقضي على غير مقتضاه^{٥٢} .

وهذا ما أكدته المحكمة الادارية العليا في مصر في حكم حديث لها حيث قررت ان العقد الاداري شأنه شأن العقود التي تتم بتوافق ارادتين تتجهان الى اعلان اثر قانوني معين وليس عملاً شرطياً يتضمن اسناد مراكز قانونية عامة او موضوعة الى اشخاص بذواتهم فإذا ما توقع المتعاقدان في العقد الاداري خطأ معيناً ووصفاً له جزاءً بعينه فإنه يجب ان تقييد جهة الادارة والمتعاقد معها بما جاء في العقد ولا يجوز لهم مخالفته^٣.

والادارة لا تقييد بنصوص العقد الا بالنسبة للجزاءات المالية اما الجزاءات الادارية الاخرى فان الادارة تفرضها ضمناً حتى مع عدم وجود نص وان الاساس القانوني لسلطة الادارة في توقيع الجزاءات الادارية يمكن في فكرة السلطة العامة فالجزاءات التي توقعها الادارة على المتعاقد اذا قصر في تنفيذ التزاماته هي مظاهر من مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية ، وايضاً تطبيق واعمال لاعمال مهم من امتيازات السلطة العامة التي تحكمها الادارة قبل الافراد ، وهو امتياز التنفيذ المباشر^٤.

وان سلطة الادارة بتوقيع الجزاء على المتعاقد معها لا يشترط ان ينص عليها العقد حتى يمكن لها ان تمارسها ، فهي سلطة مستقلة كما بینا عن نصوص العقد ناتجة عن اتصاله بنشاط مرفق عام مكلفة بتسييره وتنظيمه^٥.

على انه يجب التمييز بين امررين في النص على جزاءات معينة البعض المخالفات لا يقيد الادارة في توقيع الجزاءات على المخالفات الاخرى بينما تقييد الادارة بالجزاء الذي نص عليه في العقد او القانون ليطبق على حالة معينة ، بحيث لا يجوز لها كقاعدة ان تستبدل به غيره في هذه الحالة ، فمن غير الجائز الاستعاضة عن نص صريح بجزاء اخر^٦.

ومن حيث الموضوع فتستطيع الادارة فرض انواع متعددة من الجزاءات حسب النظام القانوني الذي تشير بمقتضاه ، فقد تكون جزاءات مالية كالتعويض والغرامات التأخيرية ومصادر التأمينات ، او بمثابة وسائل ضغط مثل وضع المشروع تحت الحراسة وسحب العمل والشراء على حساب المتعاقد والحلول محله في التنفيذ وكذلك سلطة تعديل العقد من جانب واحد ولها سلطة فسخ العقد وانهاء

الالتزام وتضاف اليها انواع اخرى من الجزاءات وهي الجزاءات الجنائية^{٥٧}.

ثالثاً : شروط المتعاقدين قبل اتخاذ الجزاء الاداري بحقه :

الانذار هو التنبيه الذي توجهه الادارة الى المتعاقدين وتوضح فيه الخلل او التقصير او التأخير في تنفيذ العقد الاداري ، وتأثره فيه بضرورة الالتزام بتنفيذ العقد وحق القواعد القانونية المعمول بها في مدة تحدها له ، تحت طائلة اتخاذ الاجراء القانوني المناسب بحقه ، الذي يتخد في مجمل الاحوال طابع الجزاء الاداري^{٥٨}. وهو امر منطقي تفرضه قواعد العدالة ، ذلك انه يعني تبنيه المتعاقدين الى مخالفته التي قد تضر بالمرفق ، ومن ثم له بعد اعذاره ان يصح من هذه المخالفة وتنتهي المشكلة عند هذا الحد ، كما انه يعني ايضاً انذاراً له بتوقعه الجزاء الذي تراه الادارة اذا استمر في هذه المخالفة^{٥٩}. والتزام الادارة بانذار المتعاقدين حتمياً بالنسبة الى بعض الجزاءات مثل غرامة التأخير وفي حالة الفسخ ويشكك بعض الفقهاء في ضرورته بالنسبة الى بعض الجزاءات الاخرى كوضع المشروع تحت الحراسة^{٦٠}.

ونجد في مصر ان بعض النصوص الواردة في قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تشترط ضرورة الاعذار للمتعاقدين عند اخلاله بتنفيذ التزامه وبعض الامر من النصوص تعفي جهة الادارة من هذا الاجراء ، فالمادة (٩٤) تخول الجهة الادارية في حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد اعطاء المورد مهلة اضافية للتنفيذ مع توقيع غرامة التأخير عليه . فالادارة تقرر توقيع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة الى تنبيه او انذار للمورد^{٦١}. والقضاء المصري لم يتخذ موقفاً موحداً في احكامه لناحية وجوب الانذار مثل توقيع الجزاء اوردت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٧ انه ((تتمتع جهة الادارة بالحق في الفسخ دون الحاجة الى النص عليه في العقد دون انذار^{٦٢}).

في حين قضت في ١٩٥٣/٦/٢١ ((ان تخلف احد المتعاقدين في التنفيذ على نحو يمس الطرف الآخر لا ينشئ حقاً في التعويض الا باعذار الطرف الآخر...)).

وفي العراق فقد نصت الفقرة ثانياً / ب من المادة العاشرة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على ان ((يتم توجيه انذار رسمي للمقاول المخل بضرورة اكمال الاعمال وحسب منهاج تقدم العمل المتفق عليه خلال (١٥) يوم من تاريخ تبليغه بالانذار)).

لذا من الافضل توجيهه انذار للمتعاقد وذلك لتحفيزه على انجاز العمل لقادري انهاء العقود والقيام بإجراءات التعاقد من جديد وما ينعكس ذلك على المصلحة العامة فضلاً على ان تتباهي المتعاقد مع الادارة يكون حفاظاً على مصلحته ايضاً الا اذا نص العقد صراحة على اعفاء الادارة من الانذار او كان الواقع لا يفيد في الانذار كما اذا اقر المتعاقد مع الادارة بعدم تنفيذ التزاماته .

رابعاً : عدم اشتراط الضرر لتوقيع الجزاء المادي .

ان جهة الادارة المتعاقدة ليست ملزمة باثبات ان اخلال المتعاقد معها بالتزامه التعاقدى قد اصابها بضرر كمبرر لتوقيع الجزاء عليه ، وقد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر في هذا الشأن ((... لا يشترط لتوقيع الجزاءات اثبات وقوع ضرر اصاب المرفق العام ، اذ ان هذا الضرر مفترض بمجرد تحقق سبب استحقاقها المنصوص عليه بالعقد ، ذلك ان التراخي في تنفيذ العقود الادارية ينطوي في ذاته على اخلال بالتنظيمات التي رتبت الادارة شؤون المرفق وتأمين سيره على اساسها...)).^{٦٤}

وللادارة ايضاً طالما ان العقد لم يلزمها بتوقيع الجزاء في وقت معين ان تختر لوقت المناسب لتوقيع الجزاء بحسب ما تراه محققاً لضمان سير المرافق العامة وقد اوضحت المحكمة الادارية العليا في مصر هذه القاعدة بقولها ((باستثناء حالة النص على الزام الادارة بتوقيع الجزاء على المتعاقد معها في وقت معين فان الادارة تتخصص في اختيار الوقت المناسب لتوقيع الجزاء ، بحسب ما تراه صالح لضمان سير المرافق العامة ، ومن ثم فانه لا يترب عليها اذا رأت في حدود سلطتها التقديرية ان تترتب في ايقاع الجزاء على المتعاقد المقصر حتى يفيء الى الحق من حيث النهوض بالالتزاماته وقد يكون هذا الترثي ث تحقيقاً لهذه المصلحة اذا كان في احكام العقد ما يكفل عمل المتعاقد على المبادرة الى التنفيذ كأن يتضمن العقد النص على

التزامه بدفع مبلغ معين ولا يملك المتعاقد المحاجة بان الادارة تراحت في توقيع الجزاء عليه وان تراخيها قد اساء اليه اذ لا يسوغ للمخطئ ان يستفيد من تقصيره^{٦٥}.

خامساً : خضوع قرارات الجزاءات الادارية لرقابة القضاء .

تخضع جهة الادارة لرقابة القضاء فيما توقعه من جراءات وتنسخ رقابة القضاء في ذلك فهي تشمل مشروعية القرار الصادر من الادارة بتتوقيع الجزاء سواء من ناحية الشكل او الاختصاص او مخالفة احكام القانون او الانحراف بالسلطة والتغصن فيها كما تشمل ملائمة القرار بالبحث في بواعث جهة الادارة في اصدار الجزاء واسبابها ومدى تناسب الجزاء الذي وقع على المتعاقد مع الخطأ المنسوب اليه^{٦٦}.

ولكن السؤال الذي يثار الى اي قضاء يلجا المتعاقد وما هي سلطة القاضي في مجال القرارات الادارية التي تتخذ طابع الجزاء في حق المتعاقد مع الادارة ؟

من المسلم ان القضاء الاداري هو القضاء المختص في المنازعات القضائية الناشئة بين طرف في العقد باستثناء تلك المسائل الاولية التي تدخل بطبيعتها في اختصاص القضاء العادي مثل اهلية المتعاقد مع جهة الادارة وغيرها^{٦٧}.

وقد تبني القضاء الاداري المصري ذات النظرية في كافة العقود الادارية فقد قررت محكمة القضاء الاداري المصري انه ((متى توافرت في المنازعة حقيقة العقد الاداري سواء اكانت المنازعة خاصة بانعقاد العقد او صحته او تنفيذه او انقضائه فأنها كلها تدخل في نطاق ولاية القضاء الكامل دون ولایة الالغاء))^{٦٨}.

وقد اشار القضاء المصري ايضاً الى استثناءات تتعلق بالطعن المقدم من الغير بالالغاء ضد قرار رسو مناقصة توريد اخشاب على غير المدعي^{٦٩}.

اما في العراق فقد اشارت الفقرة ثانياً من المادة (١٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الى انه تخضع العقود العامة المشمولة بهذه التعليمات الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي والمدني.

اما مدى هذه الرقابة فيعد القضاء الاداري ضمانة ضرورية لحماية حقوق المتعاقد من تجاوز الادارة لحدود سلطاتها الجزائية فهو يراقب سلطة الاداري في توقيع العقاب من حيث توافر شروط توقيع الجزاء وان الادارة قد قامت بتوقيع الجزاء الذي يتاسب مع حجم الخطأ الذي وقع فيه المتعاقد دون تجاوز^{٧٠}.

الا ان سلطة القاضي تختلف باختلاف الجزء الغير المشرع الذي توقعه الادارة على المتعاقد اذ يجب التمييز بين الجزاءات المالية ووسائل الضغط والاكراه ، فيما يتعلق بالجزاءات المالية يستطيع القاضي ان يحكم ببردها ، او بالاعفاء منها او بتخفيفها على حسب الاحوال . اما فيما يتعلق بوسائل الضغط او الاكراه التي تل JACK اليها الادارة فان القاضي يستطيع ان يحكم بالتعويض عنها وكلنه لا يستطيع ان يحكم بإلغائها في جميع الحالات^{٧١}.

ويقسم بعض الفقه^{٧٢} الجزاءات الى اربعة انواع هي مالية وتنفيذ عيني وجزاء فاسخ وجزاء جنائي^{٧٣} . وهناك من يشير الى جراءات اخرى غير مصنفة كتوقيع جزاء على مقاول بسبب اخلاله بالتزام في مقاولة سابقة وتوقف المتعاقد مع الادارة عن التنفيذ بسبب عدم تنفيذ المتعاقد الاخر للتزاماته ، وهذا التنفيذ بسبب عدم تنفيذ الطرف الاخر يمكن للمتعاقد مع الادارة اثارته بينما لا يمكن للادارة اللجوء اليه بسبب التزامها بمبدأ سير المرافق العامة^{٧٤}.

اولاً : الجزاءات المالية :

ذهب جانب من الفقه الى اعتبار ان الجزاءات المالية هي تعويض جزافي محدد مسبقاً في العقد^{٧٥} . او هي عبارة عن المبالغ التي يحق للادارة مطالبة المتعاقد بها عندما يخل بالتزاماته التعاقدية ومنها ما يكون الغرض منه تغطية ضرر حقيقي لحق بالادارة نتيجة لخطأ المتعاقد ، ومنها ما يقصد به توقيع عقاب على المتعاقد بغض النظر عن صدور خطأ من جانبه ، لأن الجزاءات في العقود الادارية لا تتحصر في الحقيقة بضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، وانما تشمل كذلك ضمان وتأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد^{٧٦} . كما ان نظام التهديد المالي المتبع في عقود القانون الخاص لا يطبق في مجال العقود الادارية ، والتهديد المالي هو فرض غرامات

تهديدية جراء تأخير المتعاقد عن تنفيذ التزامه الناتج عن العقد كأن يدفع مبلغًا معيناً عن كل يوم او يحل اسبوع او كل شهر او عن كل مرة يخل فيها بالتزاماته المتفق عليها مع المتعاقد الاخر وذلك الى ان يقوم بالتنفيذ العيني او الى ان يتمتع نهائياً عن الاحلال بالالتزام، وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٢٥٣) منه على ((اذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن ان تصدر قراراً بالالتزام المدين بهذا التنفيذ ، ويدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعاً عن ذلك)) .

وتشمل الجزاءات المالية التي تفرضها الادارة على المتعاقد معها اذى اخل بتنفيذ العقد الاداري التعويضات المالية ، الغرامات المالية ومصادر التأمينات وكالاتي :

أ- التعويضات المالية : من المسلم به ان التعويض معترف به كجزاء تملك الادارة توقيعه على المتعاقد معها فهو يشمل كافة العقود الادارية^{٧٧} .

بينما يرى البعض ان التعويض لا يعتبر من الجزاءات الادارية لانه مجرد تطبيق للقواعد العامة في القانون الخاص^{٧٨}. الا ان سلطة الادارة تظهر بشكل واضح وجلی فيه دون حاجة لعرض الامر على القضاء مما يكفي لجعله نوع من الجزاءات المالية .

غير انه لما كان مبلغ التعويض ليس معلوم المقدار سلفاً فان الاجارة لا تستقل بتقديره وحدتها بالرغم من قدرتها على اقتضائه من المتعاقد حيث يستطيع الطعن في تقدير التعويض امام المحكمة وحينذاك تتولى المحكمة تقدير ظروف العقد من خلال الدعوى ويرى بعض الفقهاء ان التعويض في العقود الادارية له دور اقل مما له من دائرة العقود المدنية اذ ان اية تعويضات مهما كانت قيمتها لا تعتبر دائمًا عوضاً عادلاً عن الضرر الذي يحدث للادارة وذلك لتعليق الفائدة من العقد الاداري باشخاص هم ليسوا اطرافاً في العقد بل منتقعين من خدمات المرفق الذي يتعلق به ذلك العقد فالافراد هم المنتفعون من العقود الادارية ((ولا يهم ان مبلغاً من النقود يدفعه المتعاقد المقصر يتوجه في البنود المتعددة للميزانية))^{٧٩} .

وفي مصر نجد ان حق الادارة في اقتضاء التعويضات واضح في نص المادة (٩٤) من قانون المناقصات والمزايدات المصري وقبل صدور هذا القانون على رأي الفقهاء في مصر انه لا يجوز للادارة تقدير واقتضاء التعويض مباشرة من المتعاقد ولا بد من حكم قضائي^{٨٠}.

الا انه اصبح حقاً معترفاً به تجريعاً دون ادنى شك او غموض^{٨١}، ولا نجد في القانون الاماراتي الخاص بالمشتريات والمناقصات نصوص صريحة عن التعويضات وبذلك يتم الاحالة الى قواعد المعاملات المدنية بموجب المادة (٢٨٢) اذ نصت على كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر اي التعويض ويكون متناسب مع جبر الضرر . وفي العراق فقد اشارت الفقرة رابعاً من المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الى انه ((... يتتحمل المتعاقد المخالفة لرفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاخلال بعد انتهاء تنفيذ العقد)).

ب-الغرامة التأخيرية .

وهي غرامات الاخلال وتسمى غرامة التأخير لانها غالباً ما توقع بمناسبة التأخير في تنفيذ الالتزام^{٨٢}. وتخالف عن تعويض الاضرار التي تلحق باحد المتعاقدين نتيجة اخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته العقدية ويكون بوسع الادارة فرضها سواء نص عليها في العقد او لم ينص .

والغرامات هي مبالغ نقدية حددها العقد بنسبة معينة من قيمة الاداءات التي تفرضها الادارة اذا ما اخل المتعاقد في التنفيذ وذلك ضمناً لسير المرافق العامة^{٨٣} .

وقد قررت محكمة القضاء الاداري في مصر عام ١٩٥٦ بصدده الغرامة مبادئ هامة من ذلك قولها ((تتميز الغرامة بانها اتفاقية لانها تحدد مقدماً في العقد فإذا لم يكن قد نص عليها في العقد فلا يحق للادارة ان تسعى الى تطبيقها على المتعاقد واذا كان التأخير مما يجوز ان يشهه بحالة عدم التنفيذ لاحكام الالتزام فان للادارة ان تلجأ الى فسخ العقد ومصادرة التأمين وتقوم بشراء ما يستلزم منه المرفق على نفقة المتعهد المقصري وانها تلقائية .

وقد نصت م (٢٣) من قانون المناقصات والمزايدات المصري على ان توقع غرامة عن مدة التأخير طبقاً للاسس وبالنسبة وفي الحدود التي تبنتها اللائحة التنفيذية بحيث لا يجوز مجموع الغرامة ٣٪ من قيمة العقد بالنسبة للمناقلات و ١٠٪ لمقاولات الاعمال والنقل .

وفي العراق فقد نصت الفقرة رابعاً / أ من المادة (٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ((تحدد الغرامات التأخيرية من جهة التعاقد بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من مبلغ العقد وعلى جهة التعاقد تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية في وثائق المناقصة والتعليمات الى مقدمي القطاعات .

ويجوز تخفيض مقدار الغرامات التأخيرية المفروضة على المتعاقدين اذا صدرت عن الادارة شهادة استلام لقسم من الاعمال للاستقادة منها او من خدماتها قبل صدور شهادة الاستلام للاعمال اية مدة تأخير بعد تاريخ الاعمال المثبت في تلك الشهادة بنسبة قيمة ذلك القسم الى مبلغ المقاولة^٤ .

اما بالنسبة للقانون الاماراتي فقد اشارت المادة (٤١) من الدليل الخاص بقانون المشتريات والمناقصات والمستودعات الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ انه يجب على المتعاقدين انجاز جميع الاعمال الواردة في العقد وطبقاً للشروط الواردة به وفي الميعاد المحدد فيه ، فإذا تأخر عن انجاز الاعمال في الميعاد المحدد فرضت عليه غرامة تأخير طبقاً لشروط العقد ويشترط في جميع الاحوال ان لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠٪ من اجمالي قيمة العقد وفي حالة تجاوز هذه النسبة وعدم انجاز موضوع العقد يحق للجهة الحكومية مصادرة كفالات حسن الاداء وتنفيذ الاعمال على حسابه مضافاً اليها المصاريف الادارية المناسبة وتحسب الغرامة بمجرد حدوث تأخير دون الحاجة الى انذار او اتخاذ أي اجراءات قضائية دون الحاجة الى اثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً" حكماً .

ويجوز اعفاء المتعاقدين من غرامة التأخير اذا ثبتت بالمستندات المؤيدة ان التأخير حدث نتيجة لظروف قاهرة خارجة عن ارادته . لذا فان الغرامات هي تعويض جزافي محدد يرد في بنود العقود الادارية او في ملحق يتبع العقد وهي غير مشروطة

بوقوع ضرر على ان تصدر بقرار اداري دون الحاجة الى استصدار حكم قضائي بتوجيهها .

ويشترط لتوقيعها ان يكون المتعاقد قد خالف بنود العقد التي وضعت على اجلها الغرامة وان يكون المتعاقد نفسه تسبب بهذه المخالفة .

ج- مصادر التأمينات :-

هي مبلغ من المال يودع لدى الجهة الادارية المتعاقدة لتنقاضى به آثار الاخطاء التي يرتكبها المتعاقد اثناء تنفيذ العقد الاداري ، ويضمن لها قدرته على مواجهة المسؤوليات الناجمة عن تقصيره اما مقدار هذه التأمينات فتحدد وفق نسب معينة من مبلغ المقاولة .

وفي مصر نظم قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ التأمين المؤقت والنهاي^{٨٥} .

اما في القانون الاماراتي فقد اشارت المادة (٢٩) من الدليل المشار اليه الى التأمينات للمناقصات التي تزيد على مليون درهم ويحدد بمبلغ مقطوع حسب قيمة المناقصة ويتم مصادر تأمين العطاء عند الاخلال ببنود العقد .

وفي العراق فقد حددت المادة (٩ / اولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ التأمينات الاولية بمبلغ مقطوع بنسبة لا تقل عن (٦١%) ولا تزيد على (٣%) من الكلفة التخمينية المخصصة لاغراض الاحالة في عقود التجهيز للسلع والخدمات والمقاولات العامة .

اما الفقرة ثانياً من المادة اعلاه فقد اشارت الى التأمينات النهاية فتقصد على شكل خطاب ضمان حسب تنفيذ للعقد بنسبة ٥% من مبلغ العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ، ولا تطلق الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفيية الحسابات ، ومن اهم الاثار القانونية الناجمة عن الاخلال بالعقد هي مبادرة التأمينات الاولية في حالة نكول المناقص ويتم مصادر التأمينات النهاية الخاصة لحين التنفيذ او الاحتفاظ بها عند عدم تنفيذ الاعمال الموكلة للمقاول وكانت سنة انجازها متذرية نسبة الى منهاج العمل المتفق عليه مع ضرورة مراعاة الضوابط^{٨٦} .

من ذلك نستنتج ان التأمين المؤقت انما هو ضمان لتأمين جدية اشتراك المتعاقد في المناقصة قبل ابرام العقد اما التأمين النهائي فيكون لضمان حسن التنفيذ تحت طائلة مصادرة التأمينات .

وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا في مصر في حكم لها بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ على ان المشرع انشأ لجهة الادارة عند اخلال المتعاقد معها بأي شرط من شروط التعاقد ان تفسخه او تقوم بتنفيذه على حساب المتعاقد المقصر ولها الحق بمصادرة التأمين النهائي والحصول على مستحقاتها الا ان استعمالها لهذا الحق يرتبط بسلطتها التقديرية حيث لم يلزمها المشرع^{٨٧} .

ويمكن اعتبار قسم من التأمينات في بعض الاحيان بمثابة رسوم مالية تمثل جزءاً من حتمية استخدام ادوات المرفق العام واندثار آلاته وهذا ما يمكن ملاحظته في عقود التزام المرافق العامة وكذلك الاشغال العامة عندما يستعيير المقاول او يستأجر من الادارة بعض الادوات اللازمة لتنفيذ المقاولة حيث يكون باستطاعة الادارة الاحتفاظ بمقدار من التأمينات المودعة لديها لتفويض عن اندثار الالات^{٨٨} .

ثانياً : الجزاءات غير المالية .

تمتلك الادارة وسائل اخرى تستطيع من خلالها ارغام المتعاقد على تنفيذ العقد بما يؤمن سير المرفق العام المتعلق بها ، وهذه الرسائل او الجزاءات قد تكون جراءات جنائية وقد تكون جراءات ضغط مؤقتة او نهائية على لتعاقد معها بغية ارغامه على تنفيذ التزاماته التعاقدية .

أ-الجزاءات الضاغطة :

تستهدف الجزاءات الضاغطة الضغط على المتعاقد لارغامه على الوفاء بالتزاماته التعاقدية عن طريق حل الاجارة محل الملزوم المقصر او باخلال غيرها محله ، وتمثل بفرض عقوبات معينة بحق المتعاقد بهدف ممارسة الضغط عليه باللجوء الى وسائل الاكراط المختلفة والمقررة قانوناً بسبب التصرفات غير المشروعة او التقصير عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية^{٨٩} .

وعادة ما ينص على وسائل الضغط في العقود التي تبرمها الادارة مع المتعاقد وتتخذ صور ثلاثة هي :

- ١- فرض الغرامة على المرفق بالنسبة لعد التزام المرافق العامة وهو ليس مجال بحثنا .
- ٢- سحب العمل من المقاول المقصر وتنفيذه على حسابه بالنسبة لعقد الاشغال العامة .
- ٣- الشراء على حساب المورد بالنسبة لعقد التوريد .

وان قيام الادارة بأى من اجراءات الضغط اعلاه لا ينهي العقد بل يعتبر المتعاقد متوقفاً عن اداء الاعمال وتقوم الادارة بنفسها او بواسطة الغير بتنفيذ العقد على حساب المتعاقد ولا يلغا اليها الا في حالة الاخلال الخطير^{٩٠}. فعندما يتختلف المقاول في عقد الاشغال العامة عن تنفيذ التزاماته او يتأخر في ادائها يمكن الادارة ان تسحب العمل منه وبمعنى اخر وضع مشروع المقاولة تحت الادارة المباشرة للادارة لضمان تنفيذه وسير المرفق العام^{٩١}.

ففي مصر فقد نصت المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على انه ((اذا اخل المقاول باى شرط من شروط العقد او اهمل او اغفل القيام باحد التزاماته المقررة اثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انذاره بكتاب حرص عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالقيام بهذا الاصلاح كان للسلطة المختصة الحصة في اتخاذ الاجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :

أ-فسخ العقد . ب- سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات (...).

وقد نصت المادة (٥٢) من الدليل الخاص بقانون المشتريات والمناقصات والمستودعات الاماراتي على انه اذا تأخر المتعاقد في البدء في الاشغال او أبطأ منها بشكل ملحوظ يتحقق معه للجهة الحكومية عدم امكان اتمامها في الوقت المحدد او توقيف عن العمل عليه لفترة تزيد على خمسة عشر يوماً او انسحب من العمل فيتحقق للجهة الحكومية سحب الاشغال حمنه وتنفيذها على حسابه وفي كل الاحوال يشتغل لسحب العمل وقوع خطأ حسيم منه باخلاله بتنفيذ عقد المقاولة وعدم تصحيح هذا الخطأ ضمن المهلة المحددة له في الانذار

الموجه من قبل الادارة . ويجب على الادارة حين تسحب العمل ان تتوقف عن فرض الغرامات التأخيرية على المقاول وذلك من تاريخ السحب حيث لا يجوز الجمع بينها وبين الغرامة التأخيرية^{٩٢} .

وفي العراق نجد نص مماثل اذ نصت الفقرة ثانياً / ج من المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة على اصدار قرار سحب العمل من المقاول عند اخلاله ببنود العقد وتنفيذه الاعمال المخل بها على حسابه عن طريق مقاول اخر وباتباع احد اساليب التعاقد .

اما بالنسبة للشراء على حساب المتعاقدين فيكثر هذا الجزء في عقود التوريد فيمكن للادارة ان تقوم بها التنفيذ على حسابه وتحت مسؤوليته وذلك بهدف ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد وعدم تعويض المصلحة العامة لفرد^{٩٣} .

ويمثل هذا الاجبار وسيلة من وسائل الضغط على المورد من اجل تنفيذ العقد لضمان سير المرفق العام باستمرار وانتظام^{٩٤} .

ويقتصر هذا الاجراء على تنفيذ الالتزام الذي قصر المورد في تنفيذه دون ان يتناول الالتزامات الاخرى الذي يجب على المورد تنفيذها في المستقبل ولم يحل موعدها وقت اتخاذ هذا الاجراء .

ويشترط لقيام هذا الاجراء حدوث خطأ جسيم من المورد كعدم قيامه بالتجهيز المقرر خلال الميعاد المحدد او خلال المهلة الاضافية بعد انذاره بهدف حثه على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد وبالشروط الواردة في العقد .

وقد اورد المشرع المصري نصاً يعالج هذه الحالة في المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات النافذ تتضمن الشراء للاصناف التي لم يقم المورد بتوريدتها على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلنة عنها :

وذلك المشرع الاماراتي اشار في المادة (٤٥) من الدليل المذكور انه اذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة او جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد يتم اعطاءه مهلة اضافية اذا رأت ان هناك مصلحة في ذلك ومن ثم يتم شراء المواد وتحميله فرصة زيادة الاسعار والمصاريف الادارية بواقع ١٠٪ من قيمة المواد التي تأخر في توريدها بعد انتهاء مهلة التمديد .

على المتعاقد معها . وعند توفر احدى الحالات الموجبة للجزاء يجب تشكيل لجنة خاصة تتولى التحقيق وتقترح مدة تراها لمنع التعامل مع الشركة او المقاول وتطلب من الجهة المخولة ادراج اسم الشركة او المقاول في القائمة السوداء لمدة المقترحة وتتخذ الاجراءات اللازمة لاحالة الشركة او المقاول الى القضاء لفرض العقاب اللازم ، وحينما يتقرر ادراج الاسم في القائمة السوداء فعلى الجهة المخولة باصدار القرار ان تقوم فوراً باعلام الجهات الحكومية المعنية بذلك وخاصة وزارة المالية وتبلغ الشركة او المقاول بقرار وضع الاسم في القائمة السوداء .

المبحث الرابع سلطة الادارة في فسخ العقد

فسخ العقد الاداري هو جزء تفرضه الادارة المتعاقدة على المتعاقد معها الذي لم يعد قادراً على الوفاء بالتزامه التعاقدى على نحو ما ينبغي حيث تنتهي الادارة بهذا الجزء التعاقد معه بصورة منفردة تفرضها موجبات تحقيق المصلحة العامة في دوام سير المرافق العامة بانتظام^{٩٦} .

وهو اخطر الجزاءات لما يترتب عليه من انهاء الرابطة العقدية ، على عكس اجراءات الضغط المؤقتة التي تبقى على هذه الرابطة . فإذا كانت مقتضيات السلطة العامة قد تفرض على الادارة فسخ العقد حتى ولو لم يرتكب المتعاقد خطأ فان تحقيق تلك المصلحة ومن باب اولى يعطى للادارة حقاً في فسخ التعاقد اذا ما اخل المتعاقد بالتزامه التعاقدى .

ولدراسة هذه السلطة ستناولها في مطلبين اولهما حالة الفسخ المنصوص عليه في العقد او بموجب القوانين والأنظمة والثاني لحالة الفسخ غير المنصوص عليه في العقد .

المطلب الاول

حالة الفسخ المنصوص عليه في العقد او بموجب القوانين والأنظمة

عندما ينص العقد على حق الادارة في فسخ العقد فلا توجد صعوبة في الامر بل انه يكون امراً مألوفاً ومنسجماً مع عقود القانون الخاص ، الا انه استثناء من ذلك ان سلطة الادارة في فسخ العقد قد لا تكون منصبة فقط على الحالات المنصوص عليها في العقد وانما تكون ثابتة لها في كل حالة تعتقد ان المتعاقد اخل بتنفيذ التزاماته اخلالاً جسيماً^{٩٧}.

نظراً لأن الادارة لا تستمد من حيث المبدأ سلطتها في توقيع هذا الجزء من نصوص العقد وانما من طبيعة كونه عقداً ادارياً فلا تملك التنازل عن هذه السلطة فالعقد عندما ينص على حق الادارة في فسخه انما يكون النص منظماً لشروط استعمال ذلك الحق وليس منشأ له ، او تملك الادارة ذلك بكل السبل وليس في ذلك مجافاة للعدالة ما دام التعويض حقاً ثابتاً للمتعاقد ازاء هذه السلطة.

ويلاحظ انه في الحالات التي يقرر فيها القانون او العقد جزاء الفسخ لخطأ معين فليس للقضاء ان يرافق مدى ملاءمة هذا الجزاء اما اذا استعملت الادارة حق الفسخ في غير الحالات المنصوص عليها فانها تخضع لرقابة القضاء من حيث رقابة مدى ملائمة هذا الجزاء لجسمة الاخالل بالالتزامات التعاقدية^{٩٨}.

فالمصلحة العامة تتطلب مثل هذا السلوك ولذلك فقد صيغت الاحكام القانونية على هذا الاساس ، ان حق الادارة الثابت في فسخ العقد الاداري سواء نص عليه في العقد او لم ينص عليه ينتج عن كونها احدى الجهات المنفذة لسلطة الدولة وسيادتها او بدون هذه السيادة سوف تضيع اموال الدولة هباء خاصة اذا كان جاهز الموظفين ليس حريراً على المال العام ، على فرض بثبوت امانته وحكر يرد النص على حق الادارة بالفسخ في نصوص بعض القوانين والأنظمة كما هو الحال في نص م(٢٤) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والتي الزمت الادارة بفسخ التعاقد في حالتي ارتكاب المتعاقد للغش في تعامله معها او افلاسه حيث افترض

المشرع اضرار استمرار التعاقد بالمصلحة العامة في ظل قيام أي منها^{٩٩}.

كما اجاز القانون في المادة (٢٥) منه للجهة الادارية فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد اذا اخل باي شرط من شروطه اي انه ترك للادارة سلطة تقديرية في ذلك وملاءمة الالتجاء الى الفسخ في كل حالة يتختلف فيها عن الوفاء بالتزامه .

وقد اوردت اللائحة التنفيذية الملحقة بالقانون اعلاه في م (٨٤) منها نصاً مشابهاً يطبق على عقد الاشغال العامة وذلك اذا اخل المقاول بأي شرط من شروط العقد او اغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح اثر ذلك خلال (١٥) يوم من تاريخ انذاره بكتاب رسمي .

اما بالنسبة لعقد التوريد تطبق الفسخ في حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد او خلال المهلة الاضافية^{١٠٠} .

وفي القانون الاماراتي فقد نصت المادة (٤٢) من الدليل الملحق بقانون المناقصات والمزايدات والمستودعات الاماراتي المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على انه ((١-على المتعاقد تنفيذ العقد وفقاً للشروط والقواعد المقررة فيه والا كان عرضه لفرض الجزاءات المنصوص عليها في العقد وفي هذا الدليل . ٢ - اذا قدم المتعاقد مستندات ثبتت ان التأخير في تنفيذ العقد نشاً عن ظروف قاهرة او بسبب الجهة الحكومية فيمكن التجاوز عن ذلك حسب تقدير مسؤول ادارة العقد .

٣ - في حال الغش او التلاعب او الرشوة من قبل المتعاقد يحق للجهة الحكومية فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن الاداء وتنفيذ العقد على حساب المتعاقد مع حفظ حقها في التعويض . ٤-في حال افلاس المتعاقد او اعساره يحق للجهة الحكومية فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن الاداء مع حفظ حقها في التعويض . ٥-في حال وفاة المتعاقد يحق للجهة الحكومية فسخ العقد مع ربة الكفالة المصرفية للعقد كما يحق للجهة الحكومية السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذه))

اما في العراق فنجد هناك تعليمات وضوابط خاصة تنظم حالات الفسخ كجزاء تفرضه الادارة على المتعاقد معها ومنها الشروط العامة لاعمال مقاولات الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة الا انه ولعدم توحيد التعليمات

والضوابط الصادرة من جهة واحدة فقد اختلط مفهوم سحب العمل مع فسخ العقد في العقود المدرجة من قبل الجهات الحكومية لذا فقد اصدرت وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة توضيحة لغرض عدم الخلط او الدمج بين مفهومي الفسخ وسحب العمل إذ يتم معالجة نكول مقدمي العطاءات عن تنفيذ التزاماتهم بموجب عطاءاتهم التي تقدموا بها للاشتراع بالمناقصات لاسباب تعود اليهم وايضاً اخلال المتعاقدين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في العقود المبرمة معهم من قبل جهات التعاقد الحكومية لاسباب تعود اليهم من خلال اعتماد المواد الخامسة والستون من الشروط العامة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني والحادية والاربعون من شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيماوية بقسميها الاول والثاني وحسب طبيعة المناقصة .
اما موضوع فسخ العقود او انهاءها التي تبرمها جهات العقود الحكومية مع المتعاقدين لاسباب تعود الى :

او لاً : تحقيق المصلحة العامة .

ثانياً : الاستحالة في التنفيذ لاسباب خارجة عن ارادة الطرفين من خلال اعتماد نصوص احكام المواد السابعة والستون من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني ^{١٠١} والثالثة والاربعون من شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية بقسميها الاول والثاني وحسب طبيعة المناقصة .
كما وصدرت من القضاء العراقي قرارات تشير الى ذلك منها القرار الصادر في ١٩٨٩/٤ رقم ٢٢ و ٢٣/منقول ١٩٨٩ ((اذ ثبت من الكتب والمستمسكات الرسمية ان انهياراً تاماً حصل بين التزامات طرفي العوى بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وانعدم بذلك الاساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة فان لجوء المحكمة الى الاستقالة بالجزاء لزيادة الاجور التي يستحقها المدعي من جراء هذا الانهيار عملاً بنص المادة (٨٧٨) م.ع ونص المادة (١٤٠) من قانون الاثبات .

وكذلك الحال جاءت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ خالية من أي نص يجيز للادارة انهاء العقد من جانبها الا انه نص لجهة الادارة الغاء المناقصة دون تعويض مقدمي العطاءات

ويعاد ثمن المناقصة فقط^{١٠٢}. في حين جاءت قواعد القانون المدني للتقرير فسخ العقد من قبل رب العمل نتيجة اخلال المقاول في تنفيذ التزامه أي انه تدخل ضمن سلطة الادارة في فسخ العقد نتيجة خطأ المقاول وحسب مقتضيات المصلحة العامة^{١٠٣}.

كذلك الحال بالنسبة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ فقد جاءت خالية من أي نص يشير الى حق الادارة في فسخ العقود الادارية بارادتها المنفردة وأشارت الى حالة سحب العمل فقط والتي اشارت اليه المادة (١٠/ثانياً /ج) ينص على اصدار قرار سحب العمل من المقاول عند اخلاله ببنود العقد وتنفيذ الاعمال المكلف بها على حسابه عن طريق مقاول اخر وباتباع احد اساليب التعاقد المنصوص عليها ، وان سحب العمل لا يؤدي الى انهاء العقد.

المطلب الثاني

حالة الفسخ غير المنصوص في العقد

منح المشرع الادارة سلطة استعمال حق الفسخ من عدمه لاعتبارات معينة في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة الا ان القوانين المصرية لم تتضمن اية مواد تشير الى سلطة الادارة في انهاء العقد بالإرادة المنفردة بدون خطا المتعاقدين فالقانون رقم ٢٣٦ في ١٩٥٤ والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذلك القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ ولائحته التنفيذية لم تتضمن جميعها اية مواد تشير الى منح الادارة حق فسخ العقد الاداري بالإرادة المنفردة ، بل اشارت المادة (٢٤) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وكما اشرنا سابقاً على حالات الفسخ التقائي في حال استعمال الغش او التلاعب من المتعاقدين او في حال افلاسه ، كما بينت المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية للقانون اعلاه على حالة فسخ العقد عند اخلال المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية واذا كان المشرع المصري لم يشر الى امكانية الفسخ الانفرادي للعقد الاداري من قبل الادارة دون خطا من المتعاقدين فان ذلك لا يعني انه منع هذا النوع من الفسخ المطبق من قبل الادارة والمؤيد من قبل الفقه والقضاء^{١٠٤}.

اما في القانون الاماراتي فنجد ان المشرع قد نص على الحالات التي يتم فيها انتهاء العقد بالإرادة المنفردة للادارة وذلك بالمادة (٤٩) من الدليل الملحق بقانون المشتريات والمناقصات والمزايدات الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بقولها :

((١- يتم انتهاء العقد اذا كان ذلك للمصلحة العامة للجهة الحكومية وفقاً لشروط واحكام العقد مع التقيد بصلاحيات الاعتماد المنصوص عليها في دليل تفويض الصلاحيات ومستوى مستحقاته حسب شروط العقد . ٢- اذا فشل المقاول او المورد بشكل واضح في الوفاء بالتزاماته التعاقدية من اداء خدمات او تنفيذ اعمال او توريد مواد فيجب انتهاء وتغريم المقاول المورد وفقاً لا حكام هذا الدليل ووفقاً لشروط التعاقد . ٣- اذا اتضح خلال تنفيذ العقد انه يحمل مخاطر مستقبلية فجب انتهاء العقد وفقاً لشروط التعاقد)) . اي ان هذا النص يقرر انتهاء العقد من قبل الجهة الادارية دون خطأ المتعاقدين متى ما كان ذلك الانهاء للمصلحة العامة لها وبما يحقق الهدف الذي سمن اجله تم التعاقد ولضمان سير المرفق العام وتلبية احتياجاته مع تعويض المتعاقدين ان كان لذلك مقتضى حسب شروط العقد وفي قضاء يلامس عيب الغاية بشكل مباشر ذهبت المحكمة الادارية العليا في الامارات الى القول ((اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها من العيوب العقدية في السلوك الاداري فعيوب اساءة استعمال السلطة الذي يبرر الغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغاية من ذاتها بان تكون جهة الادارة قد ترتكب وجہ المصلحة العامة التي يجب ان يتغيّرها القرار الاداري او ان تكون قد اصدرت القرار بباعت لا يمت لتلك المصلحة))^{١٠٥} . اما الحالة الثانية فهي في حالة فشل المقاول او المورد في تنفيذ التزاماته او بشكل يدعى الى التتحقق من عدم امكانية تنفيذ الالتزامات التعاقدية على الوجه المبين في العقد فالاولى ان ينهي العقد ويتحمل المقاول الجزاءات المالية المفروضة بموجب العقد . والحالة الثالثة هي حالة ما اذا تبين اثناء تنفيذ العقد انه يؤدي الى مخاطر في المستقبل ، اي اذا ارتكب المتعاقدين خطأ جسيماً مما يؤدي الى مرحلة سير المرفق العام وهذا يتحمل كافة المخاطر الناجمة عن فسخ العقد وتوقيع عقد

جديد وبخلاف هذه الحالات لا تتمكن الادارة من فسخ العقد والاتعرض قرارها لرقابة القضاء.

اما في العراق فللاطلاع الحق في انهاء المقاولة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ او بموجب القانون في حالة نشوب حرب اثناء مدة اكمال الاعمال او في حالة استحالة التنفيذ لا سباب خارجة عن اراده الطرفين وهذا ما قررته المادة (٦٧) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني لسنة ١٩٨٨ الا انها لم تشر صراحة الى حق الادارة بالانهاء بناء على مقتضيات المصلحة العامة وضرورات سير المرافق العامة بانتظام واستقرار في اي وقت ودون الحاجة الى وجود خطأ من جانب المتعاقد وكذلك جاءت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الملغاة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ خالية من أي نص يجيز للادارة انهاء العقد انفراديًّا من جانبها الا ان المشرع نص لجهة الادارة الغاء المناقصة دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن المناقصة فقط^{١٠٦}.

في حين جاءت نصوص القانون المدني العراقي تقرر فسخ العقد من قبل رب العمل نتيجة لخلال المقاول في تنفيذ التزاماته ويدخل هذا الحكم ضمن سلطة الادارة في فسخ العقد نتيجة لخطأ المقاول وليس في سلطة الادارة في انهاء العقد لمقتضيات المصلحة العامة^{١٠٧} وكما بینا ، في حين نجد ان القسم (١١) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالعقود العامة الداخلة تحت سلطة هذا الامر كليًّا او جزئيًّا حينما يكون الانهاء لمصلحة الحكومة ويتم تسوية الالتزامات المترتبة على العقد لكلا طرفيه من الحقوق والواجبات بما فيها تعويض المتعاقد وفق الاجراءات المشار اليها في القسم (١٢) من هذا الامر على ان تصدر دائرة العقود العامة انظمة لتنفيذ هذا القانون يتبع الظروف التي بموجبها يمكن للحكومة ان تنهي العقود العامة استناداً لهذا الأمر^{١٠٨}.

كذلك نجد ان التعليمات النافذة رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ قد اغفلت ايضاً النص على حق الادارة في الفسخ بالإرادة المنفردة تحقيقاً للصالح العام وتلبية احتياجات المرفق العام وضمان سيره

بانتظام واستقرار ، على الرغم من انها اصدرت استناداً الى القسم (١٤) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المشار اليه وكان من المفترض ان تنص هذه التعليمات على الحالات التي يمكن فيها للجهة الادارية ان تنهي العقود بإرادتها الانفرادية وتكون بذلك قد تجاهلت سلطات الادارة في التعديل والفسخ والتي هي اهم ميزة تميز الادارة .

الا ان المشرع قد اشار في الفقرة (ثانياً / ٤) من الضوابط رقم (٧) الملحة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والصادرة من وزارة التخطيط في ٢٠١٤/٧/١٠ والخاصة بآلية احتساب مقدار التعويض الناجم عن التغيرات لجدوال الكميات في عقود المقاولات اشار الى انه في حالة الغاء العقد (انهاء المقاولة) من قبل صاحب العمل دون موافقة المقاول باستثناء ما جاء في المادة (السابعة والستون) من شروط المقاولة لا عمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني فالمقاول يستحق ما فاته من ربح من مبلغ المقاولة وبما لا يزيد عن نسبة (٥٠%) من نسبة (٨٠٪) من مبلغ العقد مضافاً اليها المصارييف الواردة في المادة (الثامنة والستون) من شروط المقاولة لا عمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني .

اي ان هذه الضوابط حددت الآلية التي يتم بها حساب مقدار التعويض في حالة الانهاء الانفرادي للعقد من قبل الجهة الادارية دون ان تحدد الحالات التي يتم فيها انهاء العقد من قبل الادارة بدون خطأ المتعاقدين وذلك لمقتضيات المصلحة العامة ، ونرى في ذلك نقص لابد للمشرع ان يتفاداه وذلك لأن التعليمات اصدرت استناداً الى الامر فلا بد ان تكون مستندة على المبادئ الاساسية لهذا التشريع ولا تفعل اي بند فيه على ان تراعي وضع الضوابط الازمة لتسهيل تفديده . وبالنسبة لموقف القضاء العراقي من سلطة الادارة في انهاء العقد بالإرادة المنفردة وعلى الرغم من قلة الاحكام القضائية وندرتها الا انها اشارت في بعض الاحكام الى هذه السلطة بقولها ((ان العقد المبرم بين الطرفين عبارة عن مقاولة ترتب التزامات على الطرفين وتم تسليم جهاز الشفت العاطل الى المميز للتصليح او التعديل وفقاً لبنود العقد وحيث ان المميز عليه اضافة لوظيفته قام بفسخ العقد من

جانبه لذا ينبغي اعمال المادة (١/٨٨٥) من القانون المدني وتعويض المدعي عما انفقه من المصروفات وما انجزه من الاعمال^٩ .
 فيلاحظ من نص هذا الحكم ان المحكمة قد اقرت للادارة فسخ العقد من جانبها بصورة ضمنية ولم تعترض عليه وانما حكمت بالتعويض للمتعاقد مع الادارة جراء ما اصابه من ضرر نتيجة الفسخ الانفرادي للادارة اي انه اعترف للادارة بهذه السلطة وليس للمتعاقد معها الا الحق بالتعويض . وهنا يترك للادارة سلطة تقدير مدى اهمية هذا الشرط الذي اخل به بالنسبة للعقد في مجمله ، وعلى ضوء تلك الاهمية تقرر الادارة فسخ العقد او الابقاء عليه ، اذا كان الضرر المترتب على مخالفة المتعاقد لا يشكل خطورة على تنفيذ العقد ، او لا يضاهي الضرر المترتب على فسخ العقد^{١٠} .

وهذا الحق استمدته المشرع من سلطة الادارة في فرض سائر الجزاءات على المتعاقد حتى ولو لم يرتكب خطأ من جانبه ومقتضاه قيام الادارة من طرف واحد بانهاء العقد خلافاً لاما هو معروف في القانون الخاص . وقد اعترف القضاء الاداري للادارة بهذه السلطة في جميع العقود الادارية^{١١} . وان حق الادارة في توقيع جزاء الفسخ بدون خطأ من جانب المتعاقد يستند الى كون الادارة دون غيرها هي صاحبة الاختصاص في تنظيم المرافق العامة وتقرر ان العقد اصبح غير ضروري او لم يعد يتتفق مع حاجة المرفق الذي ابرم من اجله^{١٢} .

ويرى البعض ان سلطة الادارة بالفسخ من جانب واحد تستند الى سلطتها التقديرية في موازنة فائدة الفسخ من عدمه دون ان تكون للقضاء سلطة في مراقبة اسباب الفسخ من حيث منفعته للمرفق من عدمه . ومع ذلك فان المتعاقد يستحق التعويض عن الفسخ ما دام السبب لارادته شيء في دفعه . واذا كان حق الادارة في فسخ العقد الاداري بارادتها المنفردة هو امتياز لها مستقلة بوصوفها سلطة عامة ، الا ان استعمالها لذلك الحق يخضع لرقابة القضاء ، بحيث اذا قامت الادارة بفسخ التعاقد لاسباب لا تبررها المصلحة العامة ، كان المتعاقد معها اللجوء الى للقضاء مطالباً بتعويض ما لحقه من اضرار او جدها قرار الفسخ غير المشروع والذي يمثل خطأ عقدياً سواء كانت هذه الاضرار مادية او ادبية ، بشرط قيام المدعي بإقامة

الدليل على وقوعها وثبوتها ثبوتاً يقيناً منها لاثرائه بلا سبب على حساب الادارة ويشمل التعويض عن الاضرار المادية ما لحق المتعاقد من خسارة و ما فاته من كسب . فقد يكون الباعث او الغرض الذي تعاقدت من اجله الادارة ويمس العقد غير ذي جدوى للصالح العام او يكون الباعث اعادة تنظيم المرفق العام ، او صدور قانون يلزم الادارة بانهاء عقودها الادارية او رغبة الادارة في تغيير سياسة الدولة في ادارة المرفق العام . وكذلك يجب ان يتواافق في قرار الانهاء كافة الشروط الالزامية لمشروعية الاعمال المبنية على سلطة تقديرية من حيث صدوره من الجهة المختصة لاصداره ووفقاً للشكل والاجراءات التي نص عليها القانون وان لا يكون منطوياً على انحراف في استعمال السلطة والاصل ان الشخص العام الذي ابرم العقد هو الذي يملك انهاءه ما لم يحدد العقد سلطة اخرى تختص بانهاء العقد، والاصل ان الادارة غير ملزمة بتسبب قراراتها ومنها قرار انهاء العقود الادارية^{١١٣} .

الخاتمة :

بعد ان استعرضنا جوانب هذا البحث نلخص اهم ما توصلنا

إليه

الاستنتاجات

- ١- وهو ان للادارة حق الاشراف المباشر على اعمال المتعاقدين معها للتأكد والاطمئنان ان المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية وفق شروط العقد وتوجيهات الادارة ، فالادارة لا تقتصر على التأكيد من تنفيذ العقد وفق مندرجاته ، انما تتدخل في توجيهه اعمال التنفيذ باختيار انسب واصلح طرق التنفيذ وذلك لحسن سير المرافق العامة ومع مراعاة مبدأ المشروعية عند اصدار القرارات الادارية .
- ٢- وتنبع سلطة الادارة في الاشراف والتوجيه في عقود الاشغال العامة حيث يعتبر مندوب الادارة هو الموجه الحقيقي للعمل .
- ٣- وفي عقود التوريد العادية فان رقابة الادارة تتحصر في محض الاصناف المتفق عليها والتأكد من مطابقتها للاصناف المحددة ، اما في عقود التوريد الصناعية فتنبع سلطة الرقابة لتشمل الرقابة الفنية في عمليات التصنيع وفي كل الحالات لا يجوز استعمال الادارة لسلطة الرقابة والتوجيه لتحقيق غرض لا صلة له بتسخير المرفق العام والا كان تصرفها مشوباً باساءة استعمال السلطة .
- ٤- للادارة سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها اذا اخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية بارادتها المنفردة دون حاجة الى المراجعة المسبقة للقضاء باستثناء عقوبة اسقاط الالتزام التي تتطلب استصدار قرار قضائي مسبق ، وللادارة حق توقيع الجزاءات الادارية حتى مع عدم وجود نص صريح في العقد يعطيها هذا الحق دون حاجة لاثبات ضرر مع ضرورة انذار المتعاقد قبل توقيع الجزاءات الادارية عليه الا حالة ثبوت عدم جدوى الانذار .
- ٥- تخضع جهة الادارة لرقابة القضاء الاداري المختص فيما توقعه من جزاءات فإذا اخطأ الادارة او تعسفت في

استعمال سلطة توقيع العقوبات فإن المتعاقد يمكنه اللجوء إلى
القضاء الإداري والحصول على التعويض .

٦- ان القضاء الإداري المختص بالطعن في العقود الادارية هو
القضاء الشامل لأن هذه القرارات غير قابلة للابطال باستثناء
القرارات القابلة للانفصال عن العقد والمستقلة عنه وكذلك
القرارات المتعلقة بالعقود الطويلة الامد التي تهدف الى
استثمارات مهمة فانها تقبل الطعن امام قضاء الالغاء وكذلك
للاجنبى عن العقد المتضرر من قرارات الادارة مراجعة
قضاء الابطال .

٧- للادارة توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد الذي اخل بتنفيذ
العقد الاداري وتشمل هذه الجزاءات التعويضات المالية عن
طريق اجراءات التنفيذ المباشر والغرامات التي تمثل
تعويضات جزافية وينص عليها عادة في العقد يتم توقيعها
على المتعاقد من اخل بالالتزام معين لاسيمما فيما يتعلق
بالتأخير في التنفيذ دون حاجة لاثبات ضرر ويعفى المتعاقد
من الغرامة اذا كان تأخير التنفيذ بسبب القوة القاهرة او بسبب
الادارة ومصادر التأمين التي تشمل استيلاء الادارة على
مبلغ التأمين الذي يودعه المتعاقد لمصلحة الادارة عند ابرام
العقد معها فإذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما
تقطع هذا المبلغ من الكفالة ، وإذا لم يعد الملزم الى اكمال
الكفالة عدّ ناكلاً حيث يتصدر قسم الكفالة الموضوع منه
وعند فسخ العقد مع الملزم الذي يعلن افلاته تصادر الكفالة
لحساب الخزينة.

٨- للادارة الحق في توقيع الجزاءات الضاغطة على المتعاقد
معها كعقاب له بسبب تقديره او تاخره عن الوفاء بالتزاماته
التعاقدية وتتخذ ثلاثة صور هي :

فرض الحراسة على المرفق العام بالنسبة لعقد التزام المرافق
العامة حيث يتم استبعاد الملزم مؤقتاً من ادارة المرفق العام
وتلتزم الادارة مؤقتاً استغلال المرفق ويتم بعد ذلك اما اعادة
الملزم لادارة واستغلال المرفق او توقيع جزاء الاسقاط عليه .

وسحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه في عقد الاشغال العامة عندما يختلف عن تنفيذ التزاماته او يتاخر في تنفيذها وهو ما يعرف في القانون اللبناني بوضع الاشغال بالامانة ويؤدي الى اقصاء المتعهد عن المناقصات مدة معينة .

او الشراء على حساب المورد المقصر عقد التوريد وتتخذ الادارة هذا الاجراء عند حدوث خطأ جسيم من المورد حيث تعمد الى شراء الاصناف التي لم يقم في توریدها من غيره وعلى حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها .

٩- للادارة حقاً اصيلاً في فسخ العقود الادارية اذا اخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية اخلاً جسيماً يستلزم هذه العقوبة الصارمة ويكون الفسخ الجزائي لعقد الاشغال العامة اما بسيطاً حيث تكتفي الادارة بفسخ العقد دون ان تطالب المتعاقد بتحمل التبعات المالية للعقود الجديدة واما على مسؤولية المتعاقد حيث يتحمل المتعاقد الاساس التبعات المالية للعقد الجديد ، وكذلك الامر لعقد التوريد حيث يكون الفسخ الجزائي اما بسيطاً واما مسؤولية المورد ولا تلتزم الادارة بتسبيب قرارات الفسخ .

١٠- للادارة المتعاقدة سلطة التعديل الانفرادي للعقد الاداري وان الاساس القانوني لحق الادارة في التعديل وفقاً للاتجاه الغالب هو فكرة احتياجات المرفق العام حيث يقتصر التعديل على شروط العقد المتصلة بالمرفق العام ومهام تجاوز امكانيات المتعاقد والضوابط الاتفاقية التي تنظم كيفية التعديل والقيود التشريعية التي تحكم مقدار تعديل بعض العقود ويجب التعويض على المتعاقد مع الادارة من قبلها في حال تضرره من تعديلهما العقد .

١١- للادارة سلطة انهاء العقد انفرادياً من دون خطأ المتعاقد معها لدواعي المصلحة العامة وسير المرافق العامة بانتظام وهذه السلطة ثابتة للادارة تتعلق بالنظام العام وتمارسها دون حاجة الى النص عليها في العقد او دفتر الشروط ، ولكنها ليست مطلقة بل تخضع لشروطين اساسيين هما توفر شرط المصلحة العامة أي

حاجات المرفق العام ومقوماته وما يصلح من شأنه وثانيهما ان تتوفر بقرار لانهاء كافة الشروط الازمة لمشروعية الاعمال المبنية على سلطة تقديرية اي لا يكون قرار الانهاء مشوباً بالانحراف بالسلطة وان يبني على اسباب جدية .

ويترتب على هذا الانهاء انقضاء العلاقة التعاقدية مع المتعاقد وتعويضه عن الاضرار اللاحقة ولا يحق له ذلك في حال عدم وجود ضرر او في حال النص في العقد على عدم التعويض . وتخلص هذه القرارات لرقابة القضاء عند الطعن بها ولا يحق في الغاءها وانما الحكم بتعويض مناسب للمتضرر .

الوصيات

- ١ - ضرورة العمل على تحديد حالات الفسخ في فصل مستقل ضمن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وبيان الاثار المترتبة عليها لا سباب تتعلق بالمصلحة العامة او الاستهالة في التنفيذ او الاخلال ببنود العقد من قبل الادارة او المتعاقد معها او التنازل عن العقد ودمجها مع الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني وشروط المقاولة لا عمليات الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيماوية وحسب طبيعة المناقصة وتجنب الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي لتعارض الاحكام وعدم صلاحيتها للتطبيق في مجال العقود الادارية
- ٢ - ضرورة معالجة موضوع سحب العمل وبيان الحالات التي يتم فيها لمنع الخلط بينه وبين حالات الفسخ وبيان الاثار الناجمة عنه .
- ٣ - نرى ضرورة تنظيم مسألة الاعذار في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة للمتعاقدين الذي اخل بالتزاماته التعاقدية وتحديد المدة الازمة لذلك ليحق للجهة الادارية بعدها ايقاع الجزاءات عليه سواء كانت جزاءات مالية او ادارية .
- ٤ - نرى ضرورة النص على حالات مخالفة الادارة لالتزاماتها التعاقدية في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة في العراق والجزاءات المترتبة على ذلك لضمان مبدأ الشفافية في التعاقدات الحكومية واطمئنان المتعاقدين للتعاقد مع الادارة وعدم التخوف من تعسفها في استعمال سلطاتها الواسعة والاستثنائية .

٥- اعادة النظر بتوسيع اختصاصات القضاء الاداري ليشمل النظر بمنازعات العقود الادارية بعد الغاء المحكمة الادارية بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الاول لقانون العقود العامة ، كون العراق من الدول التي اخذت بالنظام المزدوج وللأهمية العلمية لهذا القضاء كونه مظهر من مظاهر الدولة القانونية والمرشد والموجه لعمل الادارة .

الهوامش

- ١- د. علي عبد الامير قبلان ، اثر القانون الخاص على العقد الاداري ، مكتبة زين الحقوقية ، لبنان ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .
- ٢- د. نصري منصور نابسي ، العقود الادارية ، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ٢٠١٢ ، ص ١١٣ .
- ٣- د. ابراهيم شيخا ، الوسيط في القانون الاداري ، ١٩٩٠ ، ص ٦٣٤ .
- ٤- د. نصري منصور ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .
- ٥- د. محمود خلف الجبوري ، العقود الادارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٦ .
- ٦- د. محمود خلف الجبوري ، المصدر نفسه ، ص ١٢٦ .
- ٧- د. محمود عاطف البنا ، العقود الادارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٤ .
- ٨- د. سليمان الطماوي ، الاسس العامة في العقود الادارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٥٤ .
- ٩- د. نصري منصور ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .
- ١٠- د. حسين عثمان ، القانون الاداري ، اعمال الادارة العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٠ .
- ١١- حكم محكمة القضاء الاداري ، جلسة ١٩٥٧/٦/٣٠ ، مجموعة احكام السبت ١١ ، ص ٦١٠ .
- ١٢- المحكمة الادارية العليا ، جلسة ١٩٦٨/٣/٢ ، مجموعة احكام السبت ١٣ ، ص ٦٢٥ .
- ١٣- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسباب العامة في العقود الادارية ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، المركز العربي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ص ٢٦١ .

- ١٤- د. عزيزة الشريف ، دراسات في نظرية العقد الاداري ، دار النهضة العربية ، ص ١٣٩ ، د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٤٥٧ . ، د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .
- ١٥- د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .
- ١٦- د. ابراهيم محمد علي ، اثار العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢١ .
- ١٧- د. جمال عباس ، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال الغاء العقود الادارية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩٠ .
- ١٨- م (١٥) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية لعام ١٩٨٨ .
- ١٩- الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الشروط اعلاه .
- ٢٠- د. محمود عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ .
- ٢١- د. عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢ ، د. احمد عثمان عياد ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ ، د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٦ .
- ٢٢- د. عبد العزيز خليفة ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .
- ٢٣- د. محمود عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ .
- ٢٤- د. نصري منصور ، مصدر سابق ، ص ٣٤١ .
- ٢٥- د. سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٦ .
- ٢٦- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٨٤٥ ، س ١٩٦ق ، جلسة ١٢٢/١٩٨٠ وارد في موسوعة العقود الادارية ، ص ٢٢٤ .
- ٢٧- يراجع نص المادة (٥٢) من الشروط اعلاه .
- ٢٨- د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .
- ٢٩- حكم محكمة القضاء الاداري الصادر في ١٩٥٧/٦/٣٠ ، السنة (١١) رقم ٣٧٧ ، ص ٦٠٧ .
- ٣٠- د. نصري منصور ، مصدر سابق ، ص ٣٤١ .
- ٣١- د. احمد عثمان عياد ، مصدر سابق ، ص ٢٣٧ .
- ٣٢- د. نصري منصور ، مصدر سابق ، ص ٣٤٧ .
- ٣٣- حكم محكمة القضاء الاداري في مصر دعوى رقم ٩٨٣ ، س ٧٦ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٥٧ ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ .
- ٣٤- د. عبد العزيز خليفة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

- ٣٥- حكم المحكمة الادارية العليا ، طعن رقم ٤٣٩ لسنة ١١ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٦٨ اورده ، د. عبد العزيز خليفة، ص ٢٧٣ .
- ٣٦- د. نصري منصور ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩ .
- ٣٧- د. عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .
- ٣٨- د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .
- ٣٩- المادة (٤٥) من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني لسنة ١٩٨٨ .
- ٤٠- م(٩) / الفقرة خامساً من تعليمات العقود الحكومية ((يحدد العقد بقرار من رئيس جهة التعاقد عند توفر الشروط المنصوص عليها في الضوابط التي تعتمدتها وزارة التخطيط)).
- ٤١- د. سليمان الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .
- ٤٢- د. عبد العزيز خليفة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .
- ٤٣- د. عمر حلمي ، آثار العقود الادارية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٦ ، ص ١٣٧ .
- ٤٤- د. محمود عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .
- ٤٥- د. نصري منصور نابسي ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .
- ٤٦- د. ابراهيم محمد علي ، آثار العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٢ .
- ٤٧- المحكمة الادارية العليا ، جلسة ٩/٥/١٩٦٦ ق المجموعة في خمس سنوات ، ص ٧٦٢ .
- ٤٨- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠ .
- ٤٩- د. محمود عاطف النبا ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .
- ٥٠- حكم المحكمة الادارية العليا ، جلسة ١٧/٦/١٩٧٢ اورده الدكتور عبد العزيز عبد المنعم ، ص ٢٨١ .
- ٥١- د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٢ .
- ٥٢- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١١٣ .
- ٥٣- حكم المحكمة الادارية العليا في ١٥/٤/٢٠٠٠ ، رقم الطعن ٣٧٤٥ لسنة (٤٣) ق.ع جلسة ١٥/٤/٢٠٠٠ .

- ٤٥٤- د. احمد عثمان عياد ، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ .
- ٤٥٥- د. جابر جاد نصار ، مرحلة المفاوضات في العقود الادارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٤٢
- ٤٥٦- د. محمود عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ .
- ٤٥٧- د. محمود خلف الجبورى ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .
- ٤٥٨- د. نصري نابلسي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .
- ٤٥٩- د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .
- ٤٦٠- د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٦ .
- ٤٦١- وكذلك بالنسبة للمادة (٨٣) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ فإنها تعفي جهة الادارة من انذار المتعاقدين عند توقيع غرامات التأخير عليه .
- ٤٦٢- حكم محكمة القضاء الاداري الدعوى رقم ١٨٢٤ في ١٧/٣/١٩٥٧ ، اورده المستشار حمدي عكاشه ، ص ٢٥١ .
- ٤٦٣- اورده الدكتور سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٦ .
- ٤٦٤- المحكمة الادارية العليا ، طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ١٧٦١ ، جلسه ٣٠/١١/١٩٦٣ مجموعه احكام السنة (٩) ، ص ١٦١ .
- ٤٦٥- حكم المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ٩٨٨ س ٩٦ جلسه ٢٠/٥/١٩٦٧ ، ص ١٠٨٥ .
- ٤٦٦- د. جمال عباس عثمان ، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال الغاء العقود الادارية ، في الفقه والقضاء ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ٤٠٥ .
- ٤٦٧- د. منصور محمد احمد ، مفهوم العقد الاداري وقواعد ابرامه ، دار النهضة الحديثة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٧٢ .
- ٤٦٨- حكم محكمة القضاء الاداري الصادر في ١٨/نوفمبر ١٩٥٦ المجموعه س ١٠ ، رقم ١١٨ .
- ٤٦٩- حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسه ١٠/٦/١٩٥٢ .
- ٤٧٠- د. ابراهيم محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .
- ٤٧١- د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٨ .

- ٧٢- ببير داغر ، العقود الادارية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥٧ ، ص ٤٩٧ .
- ٧٣- بينما قسمها البعض الاخر الى ثلاثة انواع هي عقوبات مالية ، اكراهية ، فاسخة .
- ٧٤- د. علي عبد الامير قبلان ، مصدر سابق ، ص ٤٠٩ .
- ٧٥- د. عبد المجيد فياض ، نظرية الجزاءات في العقد الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٥ ، ص ٦٨ .
- ٧٦- د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .
- ٧٧- د. هارون عبد العزيز الجمل ، النظام القانوني للجزاءات في عقد الاشغال العامة ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٩ ، ص ١٠١ .
- ٧٨- د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .
- ٧٩- د. عبد المجيد فياض ، مصدر سابق ، ص ٣٣٩ .
- ٨٠- د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٥١٦ .
- ٨١- د. عاطف سعدي محمد علي ، عقد التوريد بين النظرية والتطبيقية ، ٢٠٠٥ ، دار الحريري للطباعة ، رسالة ، ص ٤٧٥ .
- ٨٢- د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .
- ٨٣- د. نصر الدين محمد بشير ، غرامة التأخير في العقد الاداري وأثرها في تسيير المرفق العام في النظمتين المصري والفرنسي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٤ .
- ٨٤- المادة (٤٨) من الشروط العامة للمقاولات بقسميها الاول والثاني ، ١٩٨٨ .
- ٨٥- فقد نصت المادة (١٧) من هذا القانون ان يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الجهة الادارية مبلغه ضمن شروط الاعلان بما لا يجاوز (٢%) من القيمة التقديرية ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ والزمن الماده (١٨) حق صاحب العطاء بان يؤدي التأمين النهائي خلال (١٠) ايام من اليوم التالي لاخطره بكتاب موضحاً عليه بعلم الوصول بقبول عطائه .
- ٨٦- انظر الفقرة ثانياً / د من المادة (١٠) من التعليمات رقم (٢)
- لسنة ٢٠١٤ .

- ٨٧- د. عاطف سعدي محمد علي ، عقد التوريد الاداري ، مصدر سابق ، ص ٤٧٣ ، وقد اورد حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٩١١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٨ .
- ٨٨- د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .
- ٨٩- د. منصور نابلسي ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ .
- ٩٠- د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .
- ٩١- د. عبد المجيد فياض ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .
- ٩٢- د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .
- ٩٣- د. ابراهيم محمد علي ، آثار العقود الادارية ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .
- ٩٤- د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٥٣٨ .
- ٩٥- د. محمود عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ .
- ٩٦- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ٣٠٧ .
- ٩٧- د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ .
- ٩٨- د. محمد عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .
- ٩٩- انظر نص م(٢٤) من القانون اعلاه (ان العقد يفسخ تلقائياً في حالتين
- أ- اذا ثبت ان المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطه غيره الغش او التلاعيب في تعامله مع الجهة المتعاقدة او في حصوله على العقد .
- ب- اذا افلس المتعاقد او اعسر .
- ١٠٠- انظر نص م ٢ / ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري .
- ١٠١- نصت المادة ٦٧ من الشروط اعلاه ((١- اذا نشب حرب اثناء مدة اكمال الاعمال سواء اعلنت الحرب او لم تعلن ضمن حدود الجمهورية العراقية او كان العراق طرفاً فيها بحيث تؤثر في صورة عامة في الناحية المالية او ضمن النواحي الاخرى على تنفيذ الاعمال فعلى المقاول ما لم تتنبئ المقاولة ان يبذل اقصى جهده لامكال تنفيذ الاعمال ، ولصاحب العمل الحق في أي وقت بعد نشوب الحرب ...))
- ١٠٢- م (د/ ثانياً / ل) تعليمات العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .

- ١٠٣ - انظر م (٨٦٨ و ٨٦٩) مدني .
- ١٠٤ - د. نصري منصور نابلسي ، مصدر سابق، ص ٣٨٤ .
- ١٠٥ - حكم المحكمة الادارية العليا في ابو ظبي بالطعن رقم ١٥٢ ، س ٢٤ عليا مدني / (٨٨) ١٩/١٢/٢٠٠٤ .
- ٦ - انظر المادة (٥/٥) ثانياً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الملغاة .
- ١٠٧ - المواد (٨٦٨) و (٨٦٩) من القانون المدني العراقي .
- ١٠٨ - وقد استخدم المشرع كلمة (حكومة) للدلالة على حق الادارة في انهاء عقودها الادارية لدواعي المصلحة العامة وكان الاولى ان يكون التعبير (الادارة) لا نها هي التي تضطلع بالجانب الفني لعمل الحكومة .
- ١٠٩ - قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٦٠ / م منقول / ٢٠٠٤ في ٣١/٤/٢٠٠٤ غير منشور .
- ١١٠ - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ٣١٣ .
- ١١١ - د. محمود حلمي ، العقد الاداري ، ١٩٧٤ ، ص ٤٨ وما بعدها .
- ١١٢ - د. حسين درويش عبد العال ، النظرية العامة في العقود الادارية ، ج ٢ ، ١٩٥٨ ، ص ١٦٥ .
- ١١٣ - انظر د. محمد صلاح عبد البديع ، سلطة الادارة في انهاء العقد ، دراسة مقارنة ، ط ١٩٩٣ ، ص ٥٣١ . و د. محمد عبد الله حمود الدليمي ، سلطة الادارة في انهاء عقودها الادارية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٧٠ .

المصادر :

- ١- د. ابراهيم شحنا ، الوسيط في احكام مبادئ القانون الاداري ، ١٩٩٨ .
- ٢- د. بيير داني ، العقود الادارية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥٧ .
- ٣- د. ابراهيم محمد علي ، اثار العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٤- احمد عثمان عياد ، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية ، ١٩٧٣ .
- ٥- د. جابر جاد نصار ، مرحلة المفاوضات في العقود الادارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٦- د. جمال عباس ، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال الغاء العقود الادارية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٧- د. حسين عثمان ، القانون الاداري ، اعمال الادارة العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٠ .
- ٨- د. حسين درويش عبد العال ، النظرية العامة في العقود الادارية ، ج ٢ ، ١٩٥٨ .
- ٩- د. سليمان الطماوي ، الاسس العامة في العقود الادارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥ .
- ١٠- د. علي عبد الامير حبلان ، اثر القانون الخاص على العقد الاداري ، مكتبة زين الحقوقية ، لبنان ، ج ١ .
- ١١- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة في العقود الادارية ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ١٢- د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الاداري، دار النهضة العربية .
- ١٣- د. عمر حلمي ، اثار العقود الادارية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٣ .
- ١٤- د. عبد المجيد فياض ، نظرية الجزاءات في العقد الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٥ .
- ١٥- د. محمد خلف الجبوري ، العقود الادارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠ .

- ١٦ - د. محمود عاطف البنا ، العقود الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ١٧ - د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ .
- ١٨ - د. منصور محمد احمد ، مفهوم العقد الاداري وقواعد ابرامه ، دار النهضة الحديثة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ١٩ - د. محمود حلمي ، العقد الاداري ، ١٩٧٤ .
- ٢٠ - نصري منصور نابلسي ، العقود الادارية ، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية ، ط٢ ، ٢٠١٢ .
- ثانياً : الرسائل والاطاريج .
- ١ - عاطف سعدي محمد علي ، عقد التوريد بين النظرية والتطبيق ، ٢٠٠٥ ، دار الحريري للطباعة ، رسالة ماجستير .
- ٢ - د. محمد عبدالله حمود الدليمي ، سلطة الادارة في انهاء عقودها الادارية ، رسالة ماجستير ، بغداد ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .
- ٣ - د. نصر الدين محمد بشير ، غرامة التأخير في العقد الاداري وأثرها في تسخير المرفق العام في النظامين المصري والفرنسي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٤ - د. محمد صلاح عبد البديع ، سلطة الادارة في انهاء العقد الاداري ، دراسة مقارنة ، ط١ ، ١٩٩٣ .
- ٥ - هارون عبد العزيز الجمل ، النظام القانوني للجزاءات في عقد الاشغال العامة ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٩ .

الوثائق الرسمية :

- ١ - القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية في مصر .
- ٢ - القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون المناقصات والمزايدات والمستودعات الاماراتي والدليل الملحق به .
- ٣ - تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في العراق .

- ٤- الشروط العامة لاعمال مقاولات الهندسة المدنية بقسميها
الاول والثاني لسنة ١٩٨٧ .
- ٥- القانون المدني العراقي .
- ٦- احكام المحكمة الادارية العليا في مصر .
- ٧- احكام محكمة القضاء الاداري في مصر .
- ٨- احكام محكمة التمييز في العراق .